خلاف الأصوليين في دلالة الأمر المطلق على التكرار وأثره في الفروع الفقهية

عَبْد الرَّحْمَنِ حسن عَبْد الرَّحْمَنِ عمر.
قسم أصول الفقه، كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر، أسيوط، مصر.
البريد الإلكتروني: abdelrahman.omar@azhar.edu.eg

ملخص البحث:
تناولت في بحثى هذا أحد أهم مباحث علم أصول الفقه، وهو باب الأمر؛ لأن بمعرفته تتم معرفة الأحكام ويتميز الحلال من الحرام، وقد تضمن البحث تعريف الأمر لغة واصطلاحاً، وكذلك صيغ الأمر، ثم تناولت ما يتعلق بالتكرار والقرائن الدالة عليه، أما صلب البحث ففي تحرير محل النزاع في موضوع البحث، والأدلة، وبيان الراجح، وأما المبحث الثاني ففي الثمرة الفقهية المترتبة على اختلاف العلماء في موضوع البحث؛ ومن أهم النتائج: أن الأمر المجرد عن القرينة يدل على طلب الماهية من غير إشعار بمرة أو تكرار، ومن أهم التوصيات أيضاً: أن تتجه أقلام الباحثين المجددين في علم أصول الفقه إلى مثل هذه الموضوعات الأصيلة الهامة وربطها بالفقه مما يكون له عظيم الفائدة، وحتى لا تقف النصوص جامدة أمام ما يستجد من أحداث ووقائع.

الكلمات المفتاحية: الأمر المطلق، المرة، التكرار، القرائن، الماهية.

The differences in Fundamentalists about the Absolute Significant on Repeation and its Impact on the of the Absolute in Fundamental of Fiqh

Abd Elrahman Hasan Abd Elrahman Omar
Department of Fundamental of Fiqh- Faculty of Law and sharia, Assuit ,Al-Azhar University, Assiut ,Egypt
E-mail: abdelrahman.omar @azhar.edu.eg

Abstract:
This research handles one of the most important topics of fundamentals of fiqh; "Do Part" because by it the judgments are known and halal is distinguished from phorbiden (taboo) . The research also includes the definition of do terminology and linguistic also forms of do, then it deals regarding to repetition and its evidences with .the subject of the research is to settle the disputes, the evidences, and most likely clarification. The second topic handles jurispedic the impact that impact on the differences between scientists. The most important results: do without submitting evidences indicates the request of order without notifying once or more, one of the most important recommendations also is that researchers of fundamentals of fiqh also must show interest in those topics and connect them with fiqh that has great advantages also that these texts do not obstacle with the new ones.

Key words: Absolute Do, Once, Repetition, Evidences, and Description

قَالَ تَعَالَى :

(قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْد كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ) صدق الله العظيم .

(سورة الأعراف الآية ٢٩)

قَالَ تَعَالَى :

(الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ) صدق الله العظيم .

(سورة الأعراف من الآية ١٥٧)

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وعلى آله وصحبه وسلم ومن اقتفى أثره واتبع سنته إلى يوم الدين.

أما بعد ... ،

فإن العلوم الشَّرْعِيَّة لها مكانتها العظيمة ومنزلتها الرفيعة وقد رفع الله ـ تَعَالَى – منزلة الْعُلَمَاء وأستشهد – جل جلاله – بهم على أجل مشهود عليه وهو توحيده سبحانه وتَعَالَى فَقَالَ : " شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ".(١)

وقد هيأ الله – تَعَالَى – من أبناء هذه الأمة رجالاً نهضوا بعلوم الشريعة الإسلامية عامة، وبعلم أصول الْفِقْه خاصة ، والذي يعد بحق قاعدة الْأَحْكَام الشَّرْعِيَّة وأساس الفتاوى الفرعية التي توصل إلى معرفة الْأَحْكَام الشَّرْعِيَّة .

هذا :

ويعتبر علم أصول الْفِقْه من العلوم المهمة في الشريعة السمحاء فَهُوَ من أشرف العلوم قدراً وأجلها منزلة وهو طريق الْفِقْه الذي قال عنه – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– : " من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين" (٢).

ويحمل علم أصول الْفِقْه بين طياته وفي ثناياه قواعد ومسائل وأدلة وأحكام يحتاج إليها طالب العلم الشرعي وغيره ، ومن المسلم به أن مباحث الأمر والنهي من أهم موضوعات علم أصول الْفِقْه بل وأعظمها قيمة علمية وأجلها ثمرة ،

---

(١) سورة آل عمران آية ١٨ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه عن معاوية بن أبي سفيان – صحيح البخاري جـ١/٢٥ برقم ٧١ – كتاب العلم – باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين.

وذَلِكَ لأن عليهما مدار الْأَحْكَام ويتميز بهما الحلال والحرام إذ أن الأمر شطر التكليف ، وله مقام التشريف وأن أول ما نزل من القرآن الكريم على الحبيب – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كان بصيغة الأمر وهو قوله تَعَالَى : "اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ "(١).

وفي هذا يقول الإمام السَّرَخْسِيّ : " أحق ما يبدأ به في البيان الأمر والنهي ، لأن معظم الابتلاء بهما ، وبمعرفتهما تتم معرفة الْأَحْكَام ، ويتميز الحلال من الحرام ، وهما مدار التكليف وإليهما يرتكز" (٢).

هذا :

ومن المسائل المهمة في باب الأمر مسألة دلَالَة الأمر على التّكْرَار وقد قمت بالكتابة في هذا الموضوع مستعيناً بالله ــ تَعَالَى ــ على بيانه وإبراز ما يتعلق به من المباحث النظرية وتطبيق هذه المباحث على الفروع الْفِقْهِية حَتَّى تتم الفائدة فكان بحثي بعنوان :

[خلاف الأصوليين فى دلالة الأمر المطلق على التكرار وأثره فى الفروع الفقهية]

وتكمن أهمية هذا البحث في الحاجة الماسة إلى فهم مراد الله تَعَالَى فيما يتعلق بالتكاليف الشَّرْعِيَّة بسهولة ويسر ؛ لأن هذا الفهم ينعكس أثره على حياة المسلمين وسلوكهم ، لأن من أعظم مشكلات هذه الأمة هي فهمها لدينها وكتاب ربها لما يترتب على ذَلِكَ من عظيم الأثر في الاعتقاد والعمل .

وسأحاول من خلال هذا البحث المتواضع إبراز مذاهب الْعُلَمَاء وتسويغ اختلافهم بصورة مبسطة واضحة مذيلاً البحث – بإذن الله – تَعَالَى – بتطبيقات

---

(١) سورة العلق آية ١.

(٢) أصول السَّرَخْسِيّ جـ١/١١ ، أثر الاختلاف للخن ص٢٩٥ ، تفسير النصوص جـ٢/٢٣٢ .

فقهية عملية توضح حقيقة هذا الاختلاف مراعيا – قدر جهدي – تنسيق مادة البحث وعرضها بشكل يساعد على استيعابها وفهمها بكل سهولة ويسر لزملائي من طلاب العلم مع اعترافي بقلة بضاعتي وضحالة معرفتي وقصر باعي ، فقد استعنت بالله – تَعَالَى – الذي منه العون وعليه التكلان أن يوفقني إلى ما أصبوا إليه وأن يسدد قلمي ويثبت قدمي وييسر أمري ويذلل عقبتي مبتغيا بذَلِكَ الأجر والمثوبة من الله – تَعَالَى – إنه نعم المعين .

وصل اللهم وسلم على سيدنا محمد النبي الأواب، الناطق بالصدق والصواب، وعلى أصحابه والآل والأحباب، صلاةً وسلاماً دائمين متلازمين بدوام ملك الله العزيز الوهاب .

خطة البحث

لقد قمت بتقسيم بحثي هذا فجعلته في مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة :

أما المقدمة : ففي بيان أهمية الموضوع وخطته .

أما التمهيد : فتناولت فيه تَعْرِيف الأمر وصيغه ، وتَعْرِيف الدلَالَة وأنواعها ، وتَعْرِيف التّكْرَار ، وفيه أربعة مطالب .

الْمَطْلَب الأَوَّل : في تَعْرِيف الأمر لغة واصطلاحاً وصيغه .

الْمَطْلَب الثَّانِي : في تَعْرِيف الدلَالَة لغة واصطلاحاً وأنواعها .

الْمَطْلَب الثَّالِث : في مفَهُوَم التّكْرَار وأنواعه .

الْمَطْلَب الرَّابِع : في الْقَرَائِن الدالة على التّكْرَار .

أما الْمَبْحَث الأَوَّل : فكان في دلَالَة الأمر على التّكْرَار ، وفيه ثلاثة مطالب:

الْمَطْلَب الأَوَّل : تحرير محل النزاع بين الْعُلَمَاء في هذه المسألة .

الْمَطْلَب الثَّانِي : أَقْوَال الْعُلَمَاء فى المسألة.

الْمَطْلَب الثَّالِث : الأدلة والمناقشة والترجيح .

أما الْمَبْحَث الثَّانِي : ففي الفروع الْفِقْهية وتطبيقاتها المترتبة على هذا الخلاف بين العلماء فى المسألة ، وفيه خمسة مطالب :

الْمَطْلَب الأَوَّل : حكم تكرار غسل النجاسة .

الْمَطْلَب الثَّانِي : حكم الصلاة بتيمم واحد أكثر من فريضة .

الْمَطْلَب الثَّالِث : حكم تكرار قراءة الفاتحة من المأموم .

الْمَطْلَب الرَّابِع : الوكالة في البيع .

الْمَطْلَب الخامس : حكم قطع يد السارق اليسرى.

أما الخاتمة : فقد تناولت فيها أهم نتائج هذا البحث التي هداني الله – تَعَالَى – ووفقني للوصول إليها والتي ظهرت أمام عيني وحسب جهدي .

التمهيد

في تَعْرِيف الأمر وصيغه وتَعْرِيف الدلَالَة والتّكْرَار

وفيه أربعة مطالب:

الْمَطْلَب الأَوَّل : في تَعْرِيف الأمر لغة واصطلاحاً وصيغه .

الْمَطْلَب الثَّانِي : في تَعْرِيف الدلَالَة لغة واصطلاحاً وأنواعها .

الْمَطْلَب الثَّالِث : في مفَهُوَم التّكْرَار وأنواعه .

الْمَطْلَب الرَّابِع : في الْقَرَائِن الدالة على التّكْرَار .

الْمَطْلَب الأَوَّل

في تَعْرِيف الأمر لغة واصطلاحاً وصيغ الأمر

أولاً : تَعْرِيف الأمر لغة :

هو مصدر من أمر يأمر أمرًا ، أي طلب منه فعل شيء أو إنشاءه فَهُوَ أمر وذاك مأمور وجمعه أوامر ، فالهمزة والميم والراء أصل ، وقيل : يجمع على أمور .

يقَالَ : فلان مستقيم وأموره مستقيمة ، فيكون جمعه أمور [(١)].

هذا :

ويأتي الأمر أيضاً بعدة معانٍ منها على سبيل المثال :

١- الشأن ومنه قوله تَعَالَى : "وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ الْبَصَرِ "[(٢)] .

٢- الموت كقوله تَعَالَى : " وَغَرَّتْكُمُ الْأَمَانِيُّ حَتَّى جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ "[(٣)].

٣- الحادثة ومنه قوله تَعَالَى : " أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ "[(٤)].

٤- القول ومنه قوله تَعَالَى : " إِذْ يَتَنَازَعُونَ بَيْنَهُمْ أَمْرَهُمْ "[(٥)].

---

(١) معجم مقاييس اللغة جـ١/١٣٧، لسان العرب جـ٤/٢٦ – ٢٧ ، المصباح المنير ص٢٢ مختار الصحاح ص٢٤ ، تاج العروس جـ١٠/٦٩ ،القاموس المحيط جـ١/٢٦٥ ، المعجم الوسيط جـ١/٢٦ .

(٢) سورة النحل من الآية ٧٧ .

(٣) سورة الحديد من الآية ١٤ .

(٤) سورة الشورى من الآية ٥٣ .

(٥) سورة الكهف من الآية ٢١ .

٥- المشاورة ومنه قوله تَعَالَى:"وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ "[١]. اى مشاورتهم .
٦- طلب الْفِعْل وهو ضد النهي ومنه قوله تَعَالَى:"إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ"[٢]. اى يطلب منهم .

وهذا الاطلاق الاخير هو محل اهتمام عُلَمَاء الْأُصُولِ ، وذَلِكَ لوجود اطلاقات كثيرة أخرى غير التي ذكرت كالنماء والبركة مثلا كقولنا : أَمِرَ بنو فلان أي كثروا ، وأمِرَ القوم أي كثروا [٣].

وكالحكم أيضاً كقوله تَعَالَى : "فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ "[٤] وغير ذَلِكَ من الاطلاقات .

ثانياً : تَعْرِيف الأمر اصطلاحاً :

اختلفت عبارات الْأُصُولِيِّين في تَعْرِيف الأمر في الِاصْطِلَاح فعرفوه بتَعْرِيفات كثيرة أهمها ما يأتي :

١- التَعْرِيف الأَوَّل : وهو للقاضي الْبَيْضَاوِيّ ومن وافقه قَالُوا :

الأمر هو : القول الطالب للفعل مطلقاً [٥].

وهذا التَعْرِيف للأمر اللَّفْظِيّ أو اللساني وإن زاد بعض الْعُلَمَاء شرط العلو أو الاستعلاء كالبصري وابن الحاجب والآمدي مثلا ، حَيْثُ قَالَ في حد الأمر أنه طلب الْفِعْل على جهة الاستعلاء وهو ما صححه الرَّازِيّ[٦].

---

(١) سورة الشورى من الآية ٣٨ .
(٢) سورة النحل من الآية ٩٠ .
(٣) المفردات في غريب القرآن جـ١/٨٩ .
(٤) سورة الحجرات من الآية ٩ .
(٥) نهاية السول جـ١/٣٧٥ وما بعدها ، أصول زهير جـ٢/١٢٢.
(٦) الإحكام للآمدي جـ٢/٢٠٤ ، المحصول جـ١/١٩٠ ، نهاية السول جـ١/٣٨٠ ، إتحاف إتحاف ذوي البصائر جـ٥/١٨٠ .

شرح تَعْرِيف القاضي الْبَيْضَاوِيّ :

" القول " أي اللفظ المستعمل سواء أكان مفرداً أم مركباً فَهُوَ أعم من الكلام وهو جنس في التَعْرِيف يشمل كل قول سواء أكان لفظيا أم نفسياً ، وسواء كان طلباً للفعل أم طلبا للترك أم كان لا طلب فيه أصلاً كالخبر وما في معناه .

وهو بذَلِكَ قيد خرج به اللفظ المهمل وأيضاً الطلب بالإشارة أو الْقَرَائِن المفهمة فكل ذَلِكَ لا يسمى أمراً حقيقة(١). وقوله "الطالب" قيد في التَعْرِيف احترز به عن الخبر وما في معناه كالترجي والتمني ؛ لِأَنَّه لا طلب فيها وعن الأمر النفسي والقول سبب والطالب وهو الفاعل إنما يطلب بالقول فيكون الطالب صفة للقول.

وقوله "الْفِعْل" قيد احترز به عن النهي فإنه قول طالب للترك ، والمراد بالْفِعْل ما قابل الكف والترك فإن الكف إن كان فعلا ، لكنه فعل الضد وهو الترك ولهذا قيده ابن الحاجب عِنْد تَعْرِيفه لحد الأمر فَقَالَ هو اقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء ، ليخرج بذَلِكَ النهي ، لأن النهي يَقْتَضِي الكف والأمر يَقْتَضِي الْفِعْل(٢).

٢- **التَعْرِيف الثَّانِي** : وهو للقاضي الباقلاني واختاره إمام الحرمين الجويني والغزالي ونسبه إليه الإمام الرَّازِيّ وابن الحاجب والشوكاني وارتضاه جمهور الأشاعرة ، حَيْثُ قَالَ الأمر هو : القول المقتضى طاعة الْمَأْمُور بفعل الْمَأْمُور به "وزاد إمام الحرمين قيد "بنفسه" فَقَالَ في البرهان الأمر هو : القول المقتضى

(١) نهاية السول جـ٣٧٨/١ ، أصول زهير جـ٢٢٢/٢ .

(٢) المرجعين السابقين ومعهما شرح العضد جـ٧٦/٢ – ٧٧ .

بنفسه طاعة الْمَأْمُور بفعل الْمَأْمُور به" [1].

وهذا التَعْرِيف وإن كان ظاهراً في الأمر اللَّفْظِيّ لكنه تَعْرِيف له بلازمه وليس تَعْرِيفا للأمر من حَيْثُ هو ، وَقَالَ عنه ابن قدامه وغيره بأنه تَعْرِيف فاسد إذ تتوقف معرفة الْمَأْمُور على معرفة الأمر والحد ينبغي أن يعرف المحدود فيفضي إلى الدور[2].

شرح التَعْرِيف : قوله "القول" جنس في التَعْرِيف يتناول كل قول سواء أكان أمراً أم نهيا أم خبرا أم تمنيا أم ترجياً أوغير ذَلِكَ .

وقوله "المقتضى طاعة الْمَأْمُور" قيد احترز به عن النهي لأن متعلق الطاعة في النهي الكف والترك ومتعلق الطاعة في الأمر الْفِعْل[3] .

هذا :

ولم يسلم أي تَعْرِيف للأمر من التَعْرِيفات السابقة عن الاعتراضات ولكن أميل إلى ترجيح تَعْرِيف القاضي الْبَيْضَاوِيّ للأمر فَهُوَ ما عليه جمع من الْأُصُولِيِّين بأنه القول الطالب للفعل مطلقا مجرداً عن الْقَرَائِن وهو ما اصطلح عليه عُلَمَاء اللُّغَة كابن القاسم المالكي حَيْثُ قَالَ حد الأمر ما دل على الطلب وقبل نوني التوكيد

(١) التقريب والإرشاد جـ٢/٥ ، البرهان جـ١/١٥١ ، المستصفى جـ٢/٦١ ، المحصول جـ١/١٩٠ ، شرح العضد جـ٢/٧٧ ، ميزان الأصول جـ١/٢٠٠ ، روضة الناظر ص٩٨ ، اللمع ص٧ ، إرشاد الفحول ص٩٢.

(٢) روضة الناظر ص٩٨ ، شرح العضد جـ٢/٧٧ ، فواتح الرحموت جـ١/٣٧٠ ، إتحاف ذوي البصائر جـ٥/١٨٤ .

(٣) إتحاف ذوي البصائر جـ٥/١٨٣ .

الخفيفة والثقيلة فهذا التَعْرِيف يقتصر على جعل الأمر هو اللفظ الدال على الطلب[١].

ثالثاً صيغ الأمر : [٢]

إن المقصود بصيغ الأمر عِنْد الجمهور من الحنفية والمالكية وأكثر الشافعية والحنابلة والظاهرية أي الألفاظ التي تستعمل في لغة العرب ويستفاد من مفَهُوَمها الأمر وهي صيغة إفعل وما يجري مجراها أو ما يقوم مقامها، وذَلِكَ كإسم فعل الأمر كصه بمعنى إسكت وكقوله تَعَالَى : " عليكم أنفسكم" [٣]فإن عليكم اسم فعل أمر بمعنى أي الزموا . وكالمضارع المقرون بلام الأمر كقوله تَعَالَى : " لينفق ذو سعة من سعته"[٤] وقوله تَعَالَى: " فمن شهد منكم الشهر فليصمه" [٥]. وكالمصدر النائب عن فعل الأمر كقوله تَعَالَى : " فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ"[٦].

هذا :

والمراد بالصيغة العبارة الموضوعة للمعنى القائم بالنفس والمقصود به العبارة الموضوعة للدلَالَة على الأمر في اللُّغَة هي صيغة إفعل نحو إضرب وأكرم ، ويقصد بها كل ما يدل على الأمر من صيغة ، فيدخل فيه إفعلي ، وإفعلا وأفعلوا وأفعلن وغيرها، كما تشمل أيضاً كل ما يقوم مقامها من اسم فعل الأمر كصه

---

(١) شرح كتاب الحدود للآبدي لابن القاسم المالكي ص٤٤ .

(٢) كشف الأسرار للبزدوي جـ١/٤٤١ ، المستصفى جـ١/٤١٧ ، حاشية البناني جـ١/٣٧٨ التمهيد للإسنوي ص٧٣ ، البرهان جـ١/٣١٢ ، الإحكام لابن حزم جـ٢٢/٢٦٩ ، إرشاد الفحول ص٨٠ ، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين ص٤١٩ – ٤٢٠ .

(٣) سورة المائدة من الآية ١٠٥ .

(٤) سورة الطلاق من الآية ٧ .

(٥) سورة البقرة من الآية ١٨٥ .

(٦) سورة محمد من الآية ٤ .

والمضارع المقرون بلام الأمر نحو لتفعل وغيرها كما ذكرته .وقد ذكر الْأُصُولِيون معانٍ عديدة لصيغة الأمر أوصلها بعضهم كالرَّازِيّ والغزالي إلى خمسة عشر معنى وأوصلها الْبَيْضَاوِيّ ومعه الإسنوي إلى تسعة عشر معنى ، أما ابن السبكي فقد ذكر أن صيغة إفعل ترد لستة وعشرين معنى ، بل أوصلها بعضهم إلى خمسة وثلاثين معنى ، ومن أهمها وأشهرها وأكثرها شيوعاً ما يلي : (١)

(١) الوجوب أو الإيجاب :

وسماه السَّرَخْسِيّ الإلزام وهو الأصل فيها دون قرينة كقوله تَعَالَى : أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ " (٢) ، وقوله تَعَالَى : وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة"(٣).

(٢) الندب :

كقوله تَعَالَى " فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا "(٤)، وقوله تَعَالَى : " وَافْعَلُوا الْخَيْرَ "(٥).

(٣) الإباحة :

وتكون في مقام الإذن فلا تكون دالة على الطلب للفعل بل على الإذن بفعله وذَلِكَ نحو قوله تَعَالَى : "وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ

---

(١) المراجع السابقة ومعها المحصول جـ١/٢٠٢ ، جمع الجوامع جـ١/٢٧٢ – ٢٧٤ ، فواتح الرحموت جـ١/٣٧٢ ، نهاية السول جـ١/٣٨٨ ، البحر المحيط جـ٢/٢٥٦ ، أصول زهير جـ٢/١٢٩ ، اصول الفقه للزحيلي جـ١/٢١٩ .

(٢) سورة الإسراء من الآية ٧٨ .

(٣) سورة النور من الآية ٥٦ .

(٤) سورة النور من الآية ٣٣ .

(٥) سورة الحج من الآية ٧٧ .

مِنَ الْفَجْرِ"[١].

(٤) **الإرشاد والنصح** :

كقوله تَعَالَى "خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ"[٢] ، وكقوله تَعَالَى: "وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ "[٣] .

قَالَ الآمدي : " وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ النَّدْبِ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي طَلَبِ تَحْصِيلِ المصلحة ، غَيْرَ أَنَّ النَّدْبَ لِمَصْلَحَةٍ أُخْرَوِيَّةٍ، وَالْإِرْشَادَ لِمَصْلَحَةٍ دُنْيَوِيَّةٍ. ، وهو ما قَالَه الغزالي والبصرى والرَّازِيّ وغيرهم والعلاقة بين الواجب وبين المندوب والإرشاد هي المشابهة الْمَعْنَوِيّة لاشتراكهما في الطلب[٤] .

(٥) **الدعاء أو السؤال** :

كقوله تَعَالَى : " رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا "[٥].

يقول السكاكي في مفتاح العلوم :

(إذا استعملت الصيغة على سبيل التضرع ولدت الدعاء) .

ويسميه أبن فارس مسألة[٦].

---

(١) سورة البقرة من الآية ١٨٧ .

(٢) سورة الأعراف من الآية ١٩٩ .

(٣) سورة البقرة من الآية ٢٨٢ .

(٤) المحصول جـ٢/٣٩ ، الإبهاج جـ١/١٧ – ١٨ ، المستصفى جـ١/٤١٩ ، نهاية السول جـ١/٣٨٩ ..

(٥) سورة نوح من الآية ٢٨ .

(٦) مفتاح العلوم ص٤٢٨ ، محاضرات في أسباب الاختلاف ص١١٩ .

(٦) **التأديب** :

كقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لعمر بن أبي سلمة : " يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك"[١].

وهو داخل في الندب مثل له الزركشي بقوله تَعَالَى : " ولا تنسوا الفضل بينكم"[٢].

وليس في القرآن غيره ، وقيل إن الأدب أخص من الندب ، فإن التأديب يختص بإصلاح الأخلاق فكل تأديب ندب من غير عكس ، لأن الأدب مندوب إليه ، وقد نص الشافعي – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – على أن الأكل مما لا يليه حرام[٣].

(٧) **الالتماس** :

ويكون استعمال الصيغة على سبيل التلطف وذَلِكَ كقول الرجل لغيره – إفعل – من غير استعلاء والالتماس يكون إلى النظير والمساوي في الرتبة [٤].

(٨) **التمني** :

كقول امرئ القيس [البحر الطويل]

---

(١) الحديث أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما : صحيح البخاري جـ٧/٦٨ برقم ٥٣٧٨ كتاب الأطعمة – باب الأكل مما يليه ، صحيح مسلم جـ٣/١٥٩٩ برقم ٢٠٢٢ كتاب الأشربة باب أداب الطعام والشراب ، سنن ابن ماجه جـ١/١٠٨٧ برقم ٣٢٦٧ .

(٢) سورة البقرة من الآية ٢٣٧ .

(٣) البحر المحيط جـ٣/٢٧٦ ، الأم للشافعي جـ٧/٢٦٦ – ٢٧٧ ، نهاية السول جـ١/٣٨٩ شرح الكوكب المنير جـ٣/٢٢ ، كشف الأسرار للبخاري جـ١/١٠٧ ، فواتح الرحموت جـ١/٣٧٢ .، الإبهاج جـ٢/١٦ .

(٤) مفتاح العلوم ص٤٢٨.

أَلَا أَيُّهَا اللَّيْلُ الطَّوِيلُ أَلَا انْجَلِى بِصُبْحٍ وَمَا الْإِصْبَاحُ مِنْكَ بِأَمْثَلِ [١]

(٩) التهديد :

وهو التخويف كقوله تَعَالَى : " اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ"[٢].

(١٠) الإكرام :

كقوله تَعَالَى : " ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ "[٣] .

فالسلام والأمن قرينة على كون الصيغة للإكرام [٤].

(١١) الامتنان :

كقوله تَعَالَى : " وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا "[٥].

والفرق بين الامتنان والإباحة أن الإباحة تكون في الذي سيوجد بخلاف الامتنان وهناك من سمي الامتنان بالإنعام وهو التذكير بالنعمة .

(١٢) الإنذار :

وهو الإبلاغ ، ولا يكون إلا في التخويف كقوله تَعَالَى : " قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ"[٦].

---

(١) هذا البيت السادس والأربعون من ديوان إمرئ القيس ص١١٧ من معلقته المشهورة التي مطلعها :

قفانبك من ذكرى حبيب ومنزل بسقط اللوى بين الدخول فحومل .

(٢) سورة فصلت من الآية ٤٠ .

(٣) سورة الحجر آية ٤٦ .

(٤) الإبهاج جـ٢/١٨ ، شرح مختصر الروضة جـ٢/٣٥٥ ، مذكرة الشنقيطي ص١٨٨ .

(٥) سورة المائدة من الآية ٨٨ .

(٦) سورة إبراهيم من الآية ٣٠ .

هذا :

وبعض الْعُلَمَاء عده من التهديد وعِنْد أهل اللُّغَة التهديد التخويف ، والإنذار الإبلاغ فهما متقابلان [١].

(١٣) التعجيز :

ومعناه إظهار العجز كقوله تَعَالَى : " فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ "[٢].

(١٤) التسخير :

وهو التذلل والامتهان والانتقَالَ من حالة حسنة إلى حالة ممتهنة ، كقوله تَعَالَى : " كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ "[٣] .

(١٥) التسوية :

أي التسوية بين الشيئين كقوله تَعَالَى : " فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ "[٤].

والفرق بين التسوية والإباحة أن المخاطب بالإباحة كأنه توهم أنه ليس له الإتيان بالْفِعْل فأبيح له ، وفي التسوية توهم رجحان الطرفين فدفع بالتسوية .

---

(١) المعجم المفصل ص٢٢٣ .

(٢) سورة البقرة من الآية ٢٣ .

(٣) سورة البقرة من الآية ٦٥ .

(٤) سورة الطور من الآية ١٦ .

(١٦) الإهانة :

كقوله تَعَالَى : " ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ "[١].

(١٧) التكوين :

وهو الإيجاد من العدم بسرعة[٢] كقوله تَعَالَى : " إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ "[٣].

(١٨) التعجب :

أي تعجب المخاطب ومنه قوله تَعَالَى : " انْظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ "[٤].

وبعد:

فهذه أغلب المعاني التي ذكرها الْأُصُولِيون للأمر، إلا أن الجدير بالذكر أن منهم من ينكر بعضًا منها بل ويرى أنها متداخلة مع غيرها وفي ذَلِكَ يقول الغزالي بعد أن عدها خمسة عشر، وهذه الأوجه عددها الْأُصُولِيون شغفاً منهم بالتكثير وبعضها كالمتداخل فإن قوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – :" وكل مما يليك" جعل للتأديب وهو داخل في الندب والآداب مندوب إليها وقوله تَعَالَى : " تَمَتَّعُوا " للإنذار قريب من قوله تَعَالَى : " اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ " الذي هو للتهديد [٥].

---

(١) سورة الدخان آية ٤٩ .

(٢) شرح الورقات ص٩٨ .

(٣) سورة يس آية ٨٢ .

(٤) سورة الإسراء من الآية ٤٨ .

(٥) المستصفى جـ١/٤١٧ وما بعدها ، حاشية البناني جـ١/٢١٤ ، التلويح على التوضيح جـ١/٢٩٢ ، كشف الأسرار جـ١/١٠٨ .

الْمَطْلَب الثَّانِي

في تَعْرِيف الدلَالَة لغة واصطلاحاً وأنواعها :

أولاً : تَعْرِيف الدلَالَة لغة :

تَعْرِف الدلَالَة في اللُّغَة بأنها مأخوذة من دل ودلل واسم الفاعل دال ودليل والمصدر دلَالَة وله أصلان :

أحدهما : إبانة الشيء بأمارة تتعلمها.

وثانيهما : اضطراب الشيء ، كأن تقول في الْأَوَّل دللت فلان على الطريق ، والدليل الأمارة في الشيء وهو بين الدلَالَة ، والدلَالَة ، والأصل الثَّانِي قولهم تدلدل الشيء إذا اضطرب(١).

ومن الشواهد على معنى الإرشاد والهداية والأمانة قوله تَعَالَى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ "(٢) ، وقوله تَعَالَى : " وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ "(٣).

فهذه الآيات وغيرها ذات معنى لغوي أساسي واحد وهو أن الدلَالَة تعني الهداية إلى الطريق والإرشاد إليه .

ودلَالَة اللفظ : هي هدايته إلى معناه ، يقَالَ دال عليه دلَالَة أي أرشدهم إلى ما يستدل به من نص أو غيره(٤).

---

(١) معجم مقاييس اللغة جـ٢/٢٥٩ .

(٢) سورة الصف من الآية ١٠ .

(٣) سورة القصص من الآية ١٢ .

(٤) لسان العرب جـ٤/٣٩٤ مادة دلل ، مختار الصحاح ص١٠٦ ، المصباح المنير ص١٠٥ ، المعجم الوسيط جـ١/٢٩٤ ، الكليات ص٤٣٩ ، تاج العروس جـ٢٨/٤٩٨ مادة د ل ل) .

ثانياً : تَعْرِيف الدلَالَة اصطلاحاً :

أ – عِنْد عُلَمَاء اللُّغَة :

هي ما يمكن أن يستدل به ، بخلاف الاستدلال ؛ لِأَنَّه طلب الشيء من جهة غيره ، فالاستدلال فعل المستدل(١).

ب- وعِنْد المناطقة :

هي فهم أمر من أمر أو كون أمر بحَيْثُ يفهم منه أمر آخر فهم بالْفِعْل أو لم يفهم ولابد للدلَالَة عِنْدهم من تحقق عنصرين أحدهما الدال ، والثَّانِي المدلول(٢).

جـ- عِنْد عُلَمَاء الأُصُولِ:

عرفت بتَعْرِيفات متقاربة ومنها :

(١) الدلَالَة هي : كون الشيء يلزم من فهمه فهم شيء آخر(٣).

(٢) وقيل : هي كون الشيء بحاله يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والشيء الْأَوَّل الدال ، والثَّانِي المدلول ، وسواء أكان ذَلِكَ بلفظ أو غيره(٤).

(٣) وقيل : هي كون اللفظ بحَيْثُ إذا أرسل علم منه المعنى للعلم بوضع ذَلِكَ اللفظ لهذا المعنى ، فالدلَالَة عِنْدهم باللفظ والمقصود باللفظ ما تحقق نطقه وتأكد سماعه ، والدلَالَة قسمان : دلَالَة لفظية ، ودلَالَة غير لفظية ،

---

(١) الفروق اللغوية للعسكري ص٦٧ .

(٢) مدخل إلى علم المنطق ص٤١ – ٤٢ ، المنطق الواضح ص١١.

(٣) نهاية السول جـ١/١٩٣ ، الإبهاج جـ١/٢٠٤ .

(٤) شرح الكوكب المنير جـ١/١٢٥ ، التحبير شرح التحرير جـ١/٣٦ ، التعريفات للجرجاني ص١٠٩ .

واللَّفْظِيّة قد تكون طبيعية أو عقلية أو وضعية ، أما الدلَالَة غير اللَّفْظِيّة فلا تكون إلا وضعية أو عقلية فقط[1].

(١)الإبهاج جـ١/٢٠٤ ، نهاية السول جـ١/١٧٤، تيسير التحرير جـ١/٧٩ -٨٠ ، دلالة الألفاظ عند الأصوليين ص١١ ، أصول زهير جـ٢/٥٠ .

الْمَطْلَب الثَّالِث

في مفَهُوَم التّكْرَار وأنواعه والعلاقة بينه وبين الإعادة :

[مفَهُوَم التّكْرَار]

أولاً : التّكْرَار لغة :

التّكْرَار بفتح التاء مصدر كرّ يكر تكرار أو تكرير، فالتّكْرَار بالكسر اسم مأخوذ من الكر ، وهو كما يقول ابن فارس مؤلف من الكاف والراء الدال على الجمع والترديد .

قَالَ : كررت الحديث إذا رددته مرة أخرى ، وتكرير الشيء هو إعادته مرة أخرى .

ويأتي التّكْرَار بمعنى العطف والرجوع يقَالَ : كرر الشيء تكرارًا وتكريرًا بفتح الراء أي أعاده مرة أخرى ورجع عليه ، يقَالَ : كر الفارس كرًا إذا فر للجولان ثم عاد للقتال(١).

ومنه قوله تَعَالَى : " ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ "(٢) أي رجعتين أي رجعة بعد رجعة.

فكل ما سبق يدور حول معنى واحد مشترك وهو الإعادة والترديد .

ثانياً : التّكْرَار اصطلاحًا :

عرف التّكْرَار اصطلاحًا بتَعْرِيفات متقاربة ، منها :

---

(١) لسان العرب جـ٥/١٣٥ ، مقاييس اللغة جـ٥/١٢٦ مادة كرر ، الصحاح جـ٢/٦٨٨ ، المصباح المنير ص٢٧٣ ، القاموس المحيط جـ٢/١٢٥ .

(٢)سورة الملك من الآية ٤ .

أ - التّكْرَار هو : الإتيان بالشيء مرة أخرى ، أو الإتيان بالْفِعْل مرة بعد أخرى[١] وهو بهذا المعنى عِنْد الْفِقْهاء والْأُصُولِيِّين .

ب- ويطلق التّكْرَار أيضًا : فيما يقابل المرة الْوَاحِدة ، فالمرة بالنسبة لـه بمنزلة الخاص من العام فالمرة والتّكْرَار وصفان خارجيان للفعل ، كما يوصف بأنه كثيراً أو قليلاً ، ولذَلكَ تبرأ الذمة بالمرة الْوَاحِدة[٢].

جـ- وقيل أيضًا : إن التّكْرَار هو تكرار كلمة أو جملة أكثر من مرة لمعانٍ متعددة كالتوكيد والتهويل والتعظيم وغيرها [٣].

لكن مراد الْأُصُولِيِّين بالتّكْرَار في هذه المسألة وهي دلَالَة الأمر على التّكْرَار أو اقتضاء الأمر للتكرار ليس إيجاد الْفِعْل مرة أخرى ، و هو المعنى اللغوي ، بل المراد إيجاد مثل ذَلِكَ الْفِعْل مرة أخرى أي تكرار المطلوب[٤].

وفي ذَلِكَ يقول صفي الدين الهندي :

" ولا يخفى عليك أنه ليس المراد من التّكْرَار هاهنا معناه الحقيقي وهو إعادة الْفِعْل الْأَوَّل ، فإن ذَلِكَ غير ممكن من المكلف ، بل المرد منه تحصيل مثل الْفِعْل الْأَوَّل [٥].

---

(١) حاشية البناني جـ٢/٢٩ ، التعريفات للجرجاني ص٩٠ ، معجم لغة الفقهاء ص١٤٣ ، تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص٤٠ .

(٢) تقويم الأدلة للدبوسي ص٤١ ، أصول السَّرَخْسِيّ جـ١/٢٠ ، ، رفع الحاجب جـ٢/٥١٢ كشف الأسرار للبخاري جـ١/٢٨٢ ، إرشاد الفحول ص٩٨ .

(٣) معجم المصطلحات البلاغية ص١٢٠ – ١٢١ ، دار الشئون الثقافية بغداد ، البرهان للزركشي جـ١/٢٢١ .

(٤) إرشاد الفحول ص٩٨ – ٩٩ . .

(٥) نهاية الوصول للهندي جـ٣/٩٢٢ ، البحر المحيط جـ٣/٣١٣ .

د – وقيل التّكْرَار هو: أن يفعل فعلاً وبعد فراغه منه يعود إليه ، أو هو : أن يوجب فعلا ثم آخر ثم آخر فصاعداً[1].

ثالثاً : العلاقة بين التّكْرَار والإعادة :

هناك فارق بين التّكْرَار والإعادة ، لأن التّكْرَار يقع على إعادة الشيء مرة وعلى إعادته مرات ، أما الإعادة فللمرة الْوَاحِدة بدلَالَة أن يقول القائل أعاد فلان كذا ولا يفيد إلا إعادته مرة واحدة ، أما قول كرر فلان كذا فإنه كلام مبهم لا يُدري أعاده مرتين أو مرات ، وأيضاً فإنه يقَالَ : أعاده مرات ولا يقَالَ كرره مرات إلا أن يقول ذَلِكَ عامي لا يعرف الكلام .

وقيل : التّكْرَار هو الإعادة من أجل التأكيد على اللفظ المكرر حَتَّى إن بعض عُلَمَاء اللُّغَة جعلوا التكرير والإعادة فعلاً واحداً [2].

رابعاً : أنواع التّكْرَار :

إن تنوع التّكْرَار ينصب على ما يؤديه من سياق الكلام ، وهو نوعان :

١- تكرار يوجد في اللفظ والمعنى ويعرف بالتّكْرَار اللَّفْظِيّ .

٢- تكرار يوجد في المعنى دون اللفظ وهو التّكْرَار الْمَعْنَوِيّ .

فالنوع الْأَوَّل وهو المعول عليه منقسم من حَيْثُ إفادته إلى قسمين مفيد ، وغير مفيد ، والمفيد ما ورد في المواطن التي تستدعيه تبعاً لحاجة المتكلم في إيصال ما يريده من معنى وهو ينقسم إلى أربعة أقسام :

أ – تكرار مفيد يوجد في اللفظ والمعنى وَيَدُلُّ عَلَى معنى واحد والمقصود به غرضان مختلفان كقوله تَعَالَى : " قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ * لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ *

---

(١) قواطع الأدلة جـ١/١٢٠ ، كشف الأسرار للبخاري جـ١/٢٨٢.

(٢) الفروق اللغوية للعسكري ص١٣٨ ، فقه اللغة للثعالبي ص٤٢١ ، تاج العروس جـ٨/٤٤٤ ، الإنصاف للمرداوي جـ٣/٥٣٢ .

وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ * وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ * وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ * لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ "(١).

ب – تكرار مفيد يوجد في اللفظ والمعنى وَيَدُلُّ عَلَى معنى واحد والمقصود غرض واحد كقوله تَعَالَى : " فَقُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ * ثُمَّ قُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ "(٢) . فالتّكْرَار هنا دلَالَة على التعجب من تقديره .

جـ– تكرار مفيد يوجد في المعنى فقط وَيَدُلُّ عَلَى معنيين مختلفين كقوله تَعَالَى : "وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ"(٣). فالأمر بالمعروف خبر وليس كل خبر أمرًا بالمعروف ، لأن الخبر أنواع وهو من جملتها.

د– تكرار مفيد يوجد في المعنى فقط ، وَيَدُلُّ عَلَى معنى واحد كقولنا : لا إله إلا الله وحده لا شريك له .

فهما في المعنى سواء يدلان على أمر واحد وهو وحدانية الله – تَعَالَى – وإنما كررنا بالقول فيه لتأكيد المعنى وإثباته .

ومن فوائد التّكْرَار :

التأكيد والتأسيس وتقوية الحكم والاحتياط وفهم الْأَحْكَام والأسماء الشَّرْعِيَّة واستقرار العادات وغيرها ، حيت قَالَ عنه السيوطي هو أبلغ من التوكيد وهو من محاسن الفصاحة(٤).

---

(١) سورة الكافرون .

(٢) سورة المدثر آية ١٩– ٢٠ .

(٣) سورة آل عمران آية ١٠٤ .

(٤) معجم البلاغة د/ طبانه بدوي ص٥٨٥ ، التكرار في شعر محمود درويش ص٢٧ ، العمدة لابن رشيق القيرواني جـ٢/٩٠ ، الإتقان للسيوطي جـ٣/١٩٩ .

هذا :

وهناك الفاظ ذات صلة بالتّكْرَار منها :

العموم ، التوكيد ، الدوام ، الكثرة ، التعدد وذَلِكَ حَيْثُ يشترك التّكْـرَار مـع الكثرة والتعدد في مفَهُوَم الزيادة ، ويقع التفريق بينهما من جهة ما يقابـل هـذه الألفاظ ، فاللفظ المقابل للكثرة هو القلة ، واللفظ المقابل للتكرار هو لفظ المـرة ، واللفظ المقابل للتعدد هو لفظ الوحدة ، كذَلِكَ التّكْرَار متعلق بالْفِعْـل الْوَاحِـد مـن جنس واحد ، بينما التعدد متعلق بالجنس الْوَاحِدِ سواء أكان المتعدد نوعا واحـداً من ذَلِكَ الجنس أو أنواعاً ، أما الكثرة فهي متعلقة بالنوع الْوَاحِدِ وبالأنواع مـن جنس واحد أو من أجناس .

كما أن هناك فرقاً بين العموم والتّكْرَار حَيْثُ العموم هو شمول جميـع الأفـراد والتّكْرَار هو وقوع الْفِعْل مرة بعد مرة أخرى وذَلِكَ بإيقاع الْفِعْل متماثلاً في أوقات مختلفة ومتعددة[1].

أما الدوام فَهُوَ من أقرب الألفاظ والمصطلحات إلى التّكْرَار ويتداخل معه إلى حد كبير كما ذهب إلى ذَلِكَ كثير من عُلَمَاء الْأُصُولِ[2].

(١) التلويح جـ١/٣٤٧ ، كشف الأسرار للبخاري جـ١/٢٨١ – ٢٨٢ .

(٢) قواطع الأدلة جـ١/١١٦ ، رفع الحاجب جـ٣/٥٦ ، العدة جـ١/٢٩٤ .

الْمَطْلَب الرَّابِع

الْقَرَائِن الدالة على التّكْرَار

قبل ذكر الْقَرَائِن الدالة على التّكْرَار وكذَلِكَ ذكر الْقَرَائِن الدالة على عدم التّكْرَار أذكر نبذة مختصرة عن مفَهُوَم الْقَرَائِن والحكمة من مشروعيتها فأقول:

تَعْرِيف الْقَرَائِن في اللُّغَة :

الْقَرَائِن جمع قرينة على وزن فعيلة ، وهي مأخوذة من الْفِعْل قرن بمعنى جمع تقول قرنت بين الحج والعمرة أي جمعت بينهما بإحرام واحد ، وقرنت بين البعيرين أي جمعت بينهما بحبل واحد ، وكل ما يقرن به بين شيئين فَهُوَ القران ، لذا يقَالَ لعقد الزواج عقد القران ، ؛ لِأَنَّه يقرن فيه بين الزوج والزوجة .

كذَلِكَ فإن الْفِعْل قرن يدل على المصاحبة ، حَيْثُ يقَالَ للزوجة قرينة فلان لمصاحبتها إياه على الدوام ، ويقَالَ للصديق قرين لملازمته لصديقه باستمرار ، وهي أيضاً تطلق على الدلَالَة على الشيء[1].

تَعْرِيف القرينة اصطلاحاً :

تباينت تَعْرِيفات القرينة في الِاصْطِلَاح وإن كانت تدور حول إن القرينة هي : علامة ظاهرة يستدل من خلالها على ما خفي من أمور .

ومن تَعْرِيفات القرينة :

١- هي : بيان لما أريد باللفظ في عرف الشرع والعادة[2].

٢- وقيل هي : كل أمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه[3].

---

(١) لسان العرب جـ١١/١٣٩ – مادة قرن – ، مختار الصحاح ص٥٣٢ ، المصباح المنير ص٢٥٨ ، التعريفات ص١٧٤ ، معجم مقاييس اللغة جـ٥/٧٦ .

(٢) التمهيد للكلوذاني جـ١/١٨٣.

(٣) المدخل الفقهي للزرقا جـ٢/٩٣٦ ، الفقه الإسلامي جـ٦/٦٤٤ .

٣-وقيل هي : أمر يشير إلى المطلوب[١].

هذا :

ومن المعلوم أن القرينة مشروعة وهناك من الأدلة على مشروعيتها الكثير ومنها قوله تَعَالَى : "وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ "[٢].

ففي الآية أمتن الله – تَعَالَى – على عباده بأن جعل لهم علامات مادية يهتدون بها ومنها النجوم في أسفارهم ، فإذا كان الشرع قد رضي هذه العلامات وتلك الْقَرَائِن في الأمور المادية المحسوسة فمن باب أولى أن تكون تلك الْقَرَائِن دلائل على الأمور الخفية .

حكمة مشروعيتها :

إن في مشروعية الْقَرَائِن حفظاً لحقوق العباد وانسجاماً مع مقاصد الشرع الذي يرمي إلى حفظ هذه الحقوق بكل وسيلة تظهر الحق ، قَالَ ابن القيم : "والحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات ودلائل الحال ومعرفة شواهده وفي الْقَرَائِن المقالية و الحالية كفقهه في جزئيات وكليات الْأَحْكَام أضاع حقوقاً كثيرة على أصحابها وحكم بما يعلم الناس ببطلانه "[٣] .

والْقَرَائِن تنقسم إلى قرائن حالية وإلى قرائن لفظية ، وأيضاً قد تكون القرينة شرعية أو عرفية ، أو عقلية [٤].

---

(١) التعريفات للجرجاني ص١٧٤ .

(٢) سورة النحل آية ١٦ .

(٣) الطرق الحكمية لابن القيم ص٤ .

(٤) البرهان جـ١/٢٥٣ .

هذا :

ومن الْقَرَائِن الدالة على التّكْرَار :

١- **فعل الرسول** – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وذَلِكَ إذا أمر بأمر ثم داوم عليه ، كان ذَلِكَ دليلاً على أن المراد به التّكْرَار ومن أمثله ذَلِكَ : أنه – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يصوم رمضان في كل سنة ، وكان يغتسل لكل جنابة وغير ذَلِكَ[١].

٢- **الإجماع** :

وذَلِكَ إذا وقع الإجماع على وجوب تكرار فعل الْمَأْمُور به كان ذَلِكَ دليلاً على أنه أريد بالأمر التّكْرَار ، وذَلِكَ كحصول الإجماع على تكرار الصلاة بتكرر أوقاتها ، وتكرار الصوم والزكاة بتكرر الأعوام ونحو ذَلِكَ مما علم من الدين بالضرورة[٢].

٣- **العرف** :

قد يَقْتَضِي العرف تكرار فعل الْمَأْمُور به فيلزم حينئذ تكراره ومن ذَلِكَ لو قَالَ رجل لغيره أحسن عشرة فلان وخالط الناس بحسن السيرة وأجمل في الطلب فإنه يفيد التّكْرَار وذَلِكَ لما دلت عليه القرينة العرفية من أحوال الناس من أنه لا يكفي لحسن العشرة والمخالطة بحسن السيرة ونحوها مرة واحد بل لابد من التّكْرَار والدوام لتحصيل الأخلاق الفاضلة والسيرة الحسنة ونحوها

٤- **قصد الشارع** :

إذا كان قصد الشارع من الأمر لا يتحقق إلا بتكرار فعل الْمَأْمُور به كان ذَلِكَ قرينة حالية دالة على أن مراده التّكْرَار ، ومن الأمثلة على ذَلِكَ :

تكرار ضرب الصحابة – رضوان الله عليهم أجمعين – لشارب الخمر .

---

(١) نهاية الوصول جـ٣/ ٩٣٢ ، شرح اللمع جـ١/٢٠٢ ، حاشية العطار جـ١/٤٨١ .

(٢) التبصرة ص٤٩ ، الإبهاج جـ٢/٥٢ – ٥٣ .

قَالَ الشيرازي مبينا سببه : " إنما عقلوا التّكْرَار من قرينة اقترنت بالخطاب وهو أنهم علموا أنه – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قصد بضربه الردع والزجر وذَلِكَ لا يحصل بمرة واحدة وإنما يحصل بتكرار الْفِعْل والضرب[1].

٥- **تعليق الأمر بشرط أو صفة قد ثبت كونهما علة** :

لو كان الأمر كذَلِكَ فالاتفاق واقع على تكرار فعله عِنْد كل من يقول بحجية القياس نظراً إلى تكرار العلة [2]، مثال تكرار الحكم بتكرار شرطه قوله تَعَالَى : " وإن كنتم جنباً فاطهروا"[3] ، ومثال الصفة قوله تَعَالَى : "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما"[4].

هذا :

وقد ذكر طائفة من الْأُصُولِيِّين بعض الْقَرَائِن الدالة على عدم إرادة التّكْرَار ومنها :

١- أن يكون التّكْرَار ممتنعاً عقلاً كالأمر بالقتل وذبح شاة فهذا مما لا يمكن تكراره إذ لا يقتل الحي إلا مرة واحدة ولا تذبح الشاة إلا مرة واحدة . وعلى هذا لو كرر الآمر الأمر فَقَالَ : اقتل زيداً اقتله كان المراد بتكرار الأمر تأكيده بفعل الْمَأْمُور به لاستحالة قتلين في شخص واحد[5].

---

(١) شرح اللمع جـ١/١٩٣ ، إحكام الفصول جـ١/٩٠ ، القرائن عند الأصوليين ص٦٠٥ .

(٢) المستصفى جـ٢/٨ ، نهاية الوصول جـ٣/٩٤٢ ، شرح الكوكب المنير جـ٣/٤٦ ، القرائن عند الأصوليين ص٦٠٦ .

(٣) سورة المائدة من الآية ٦ .

(٤) سورة المائدة من الآية ٣٨ .

(٥) التقريب والإرشاد جـ٢/١٤١ ، التلخيص جـ١/٣١٦ ، الواضح جـ٣/١٤ ، شرح اللمع جـ١/٢٠٦ ، نفائس الأصول جـ٣/١٣٥٥ ، القرائن عند الأصوليين ص٦٠٨ .

٢- أن يكون هناك دلَالَة حال أو عرف متعارف يدل على ان المراد بالأمر فعل الْمَأْمُور به مرة واحدة وذَلِكَ نحو أن يقول السيد لعبده: ادخل الدار واشتر تمراً ، فإنه لا يعقل منه التّكْرَار عرفاً ، وغير ذَلِكَ من الْقَرَائِن الدالة على عدم إرادة التّكْرَار(١).

(١)التقريب والإرشاد جـ٢/١٤١ ، التلخيص جـ١/٣١٦ ، الواضح جـ٣/١٤ ، شرح اللمع جـ١/٢٠٦ ، نفائس الأصول جـ٣/١٣٥٥ ، القرائن عند الأصوليين ص٦٠٨.

الْمَبْحَث الأَوَّل
في دلَالَة الأمر على التّكْرَار

وفيه ثلاثة مطالب :

الْمَطْلَب الأَوَّل : في تحرير محل النزاع بين الْعُلَمَاء في دلالة الأمر على التكرار .

الْمَطْلَب الثَّانِي : في أقْوَال الْعُلَمَاء في دلالة الأمر على التكرار .

الْمَطْلَب الثَّالِث : في الأدلة والمناقشة والترجيح .

الْمَطْلَب الأَوَّل

في تحرير محل النزاع بين الْعُلَمَاء في دلالة الأمر على التكرار

اتفق الْعُلَمَاء على أن الأمر المقيد بالمرة يدل على المرة مثل افعل ذَلِكَ مرة ، والأمر المقيد بالتّكْرَار أو المرات يدل على التّكْرَار والمرات عملاً بذَلِكَ القيد مثل اكتب الدرس ثلاث مرات مثلاً .

والأمر المقيد بشرط أو صفة لا يدل على التّكْرَار لفظاً ولكن يدل عليه قياسا مثل قوله تَعَالَى : " وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا "(١).

وقوله تَعَالَى : " الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ "(٢).

أما أنه لا يدل عليه لفظاً : فإنه لو قَالَ رجل لوكيله طلق زوجتي ولا تطلقها إلا إذا دخلت الدار " لم يتكرر الطلاق في هذه الصورة بتكرر الدخول ، ولو دل عليه لفظاً لتكرر ، كما لو قَالَ : كلما دخلت زوجتي الدار فطلقها .

وأما أنه يدل عليه قياساً – أي عقلا واستنباطاً – فلأن ترتيب الحكم على الشرط أو الصفة يفيد علية ذَلِكَ الشرط وتلك الصفة لذَلِكَ الحكم ، ولا شك أن المعلول وهو الحكم يتكرر بتكرر علته .

فإن قيل : إن هذا التعليل منقوض بقول الشخص لوكيله : إن دخلت زوجتي الدار فطلقها فإن الأمر معلق على شرط فيقضي أن دخول الدار علة في الطلاق ومع ذَلِكَ لم يتكرر الطلاق بتكرر الدخول .

---

(١) سورة المائدة من الآية ٦ .

(٢) سورة النور من الآية ٢ .

وأجيب عن ذَلِكَ :

بأن الذي جعل الطلاق معلولاً هنا هو الزوج ولا عبرة بجعله ، لأن ليس له سلطة التشريع في الْأَحْكَام حَتَّى لو صرح بالتعليل[1] .

أما الأمر الْمُطلق وهو العاري عن هذه القيود السابقة ودال على طلب الماهية بلا قيد كقولنا : أعط زيداً درهما وهو محل – البحث إن شاء الله – تَعَالَى – ، فقد اختلف الْعُلَمَاء في دلالته على المرة أو التّكْرَار أو غيرهما .

وسبب اختلافهم فى هذا :

يرجع إلى أن أوامر الله – تَعَالَى – جاء منها ما هو دال على التّكْرَار كالأمر بالصلاة والزكاة والصوم وغيرها ، ومنها ما جاء دالاً على المرة كالأمر بالحج مثلا .

وقد أجمع الْعُلَمَاء على مثل هذه الأوامر .

وعلى هذا :

فمحل النزاع في التّكْرَار الذي لا يؤدي إلى مستحيل عقلاً أو شرعاً ، وفي الأمر الْمُطلق الذي ليس مقيداً بمرة ولا بتكرار ولا معلقا على شرط ولا صفة[2].

---

(١) اصول السرخسى جـ١/٢١ ،شرح الكوكب المنير جـ٣/٤٦ ،اصول زهير جـ٢/١٥٢ .

(٢) التلويح جـ١/٣٤٧ ، شرح المحلى جـ١/٤٨٢ ، الإحكام للآمدي جـ٢/٢٩٨ ، حاشية البناني جـ١٣٨١ ، نهاية السول جـ١/٤١٨ ، المستصفى جـ٢/٨ ، القواعد لابن اللحام ص١٧٢ ، شرح الكوكب المنير جـ٣/٤٦ – ٤٧ ، روضة الناظر ص١٠٤ ، أصول الفقه لأبي النور زهير جـ٢/١٥٢ ، البحر المحيط جـ٣/٣١٣ ، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله جـ١/٢٣١ ، أثر الاختلاف للحن ص٣١٩ .

الْمَطْلَب الثَّانِي

في أَقْوَال الْعُلَمَاء في دلالة الأمر على التكرار

للعُلَمَاء في اقتضاء الأمر الْمُطلق وهو العاري عن القيود السابقة ، في دلالته على المرة أو التّكْرَار أَقْوَال كثيرة ، أوصلها الزركشي إلى سبعة أَقْوَال(١)، وأهمها ما يلي:

١- القول الأَوَّل :

أن الأمر الْمُطلق لا يدل بذاته على المرة أو التّكْرَار ولا يَقْتَضِيهما ، وإنما يفيد طلب الماهية للفعل الْمَأْمُور به وإيجاده من غير تعرض للمرة أو المرات ، ولما كان لا يمكن إدخال الماهية في الوجود بأقل من مرة ، كانت المرة الْوَاحِدة من ضروريات وجود الماهية وتحققها .

وهو مذهب الجمهور من الحنفية ، والحنابلة ، وأكثر الشافعية والمعتزلة والظاهرية ، واختيار الغزالي ، والرَّازِيّ وكثير من الْعُلَمَاء(٢).

٢- القول الثَّانِي :

أن الأمر الْمُطلق يدل على التّكْرَار المستوعب لزمان العمر ويوجبه ، واشترط أصحاب هذا القول : أن يكون الزمان مما يمكن إيقاع الْمَأْمُور به فيه .

---

(١) مرآة الأصول جـ١/١٨٧ ، البحر المحيط جـ٣/٣١٢ – ٣١٦ .

(٢) أصول السَّرَخْسِيّ جـ١/٢٠ ، تيسير التحرير جـ١/٣٨٠ ، التوضيح جـ٢/٦٨ ، المعتمد جـ١/١٠٨ ، المحصول جـ١/٢٠٣ ، البرهان جـ١/١٦٤ ، المستصفى جـ٢/٢ ، الإحكام للآمدي جـ٢/٣٧٨ ، الإبهاج جـ٢/٤٧ ، اللمع ص٨ ، إحكام الفصول ص٨٩ ، روضة الناظر ص١٠٣ ، الإحكام لابن حزم جـ٣/٧٠ ، إرشاد الفحول ص٩٧ ، المهذب للنملة جـ٣/١٣٧ ، شرح مختصر الروضة جـ١/٣٧٤ .

وهذا المذهب منسوب لمالك ورواية للإمام أحمد والأستاذ أبو إسحاق الإسفرايين والشيرازي وبعض الحنفية والباقلاني وبعض الْفِقْهاء والمتكلمين(١).

٣- القول الثَّالِث :

أن الأمر الْمُطلق يدل بوصفه وذاته على المرة ويحمل على التّكْرَار بقرينة أو قام دليل عليه .

وهذا هو مذهب الشافعي وبعض المالكية ورواية لأحمد وبعض الظاهرية والجبائي والبصري وبعض قدماء الحنفية(٢).

وهؤلاء اختلقوا : فمنهم من قَالَ يَقْتَضِيها لفظا ومنهم من نفى ذَلِكَ وزعم أن اقتضاءه لها إنما هي بحسب الدلَالَة الْمَعْنَوِيّة(٣).

٤- القول الرَّابِع :

أن الأمر الْمُطلق مشترك لفظي بين المرة والتّكْرَار ، فلا يفهم منه واحد منهما بخصوصه إلا بقرينة تعينه ، فإن لم توجد القرينة لم يعمل به في واحد منهما بل يتوقف في فهم المراد منه حَتَّى تقوم القرينة(٤).

---

(١) المراجع السابقة ومعها : أصول الجصاص جـ١/٣١٤ ، كشف الأسرار للبخاري جـ١/١٨٤ ، التمهيد للأسنوي ص٢٨٢ ، إتحاف ذوي البصائر جـ٥/٢٧٣ ، شرح الكوكب المنير جـ٣/٤٣ ، العدة جـ١/٢٦٤ ، أصول الفقه لابن مفلح جـ٢/٦٧٠ – ٦٧١ ، شرح اللمع جـ١/٢٢٠ ، شرح العضد جـ٢/٨٢ ، نهاية السول جـ٢:٣٧ ، التقرير والتحبير جـ١/٣١١ ، المسودة ص٢٠ ، الواضح جـ٢/٥٦٩ ، شرح تنقيح الفصول ص١٣٠

(٢) المراجع السابقة .

(٣) نهاية الوصول جـ٣/٩٢٣ ، شرح الكوكب المنير جـ٣/٤٥ .

(٤) الإبهاج جـ٢/٥٠ ، نهاية السول جـ١/٤٢٢ ، شرح الكوكب المنير جـ٣/٤٤ ، منهاج الفصول جـ٢/٣٦ ، أصول زهير جـ٢/١٥٣.

وهو قول لبعض الْعُلَمَاء كما قَالَ صاحب شرح الكوكب المنير[1] .

٥- **القول الخامس** :

التوقف أي بعدم القطع بكون الأمر دالاً على المرة أو التّكْرَار، لكون الأدلة لكل فريق متعادلة ، وقد حملوا التوقف على أمرين :

أحدهما : لكونه مشتركاً بين المرة والتّكْرَار .

ثانيهما : أنه لأحدهما ولا نعرفه ، فيتوقف لجهلنا بالواقع وقد نسب الشوكاني هذا المذهب إلى القاضي أبو بكر وجماعة وروي عن الجويني [1].

(١) شرح الكوكب المنير جـ ٣/٤٦.

(٢) التلخيص جـ١/٢٩٩ ، الأحكام للآمدي جـ٢/١٥٥ ، المستصفى جـ٢/٣ ، البحر المحيط جـ٢/٣٨٨ ، البرهان جـ١/١٦٤ ، العدة جـ١/٢٦٥ ، كشف الأسرار جـ١/١٢٢ ، إرشاد الفحول ص٩٨ ، التقريب والإرشاد الصغير جـ٢/١١٦ ، التذكرة في أصول الفقه هامش ص٢٠٨ ، أثر الاختلاف ص٣١٩ .

الْمَطْلَب الثَّالِث

في الأدلة والمناقشة والترجيح

أولاً : أدلة أصحاب القول الأَوَّل :

استدل أصحاب هذا القول على صحة ما ذهبوا إليه بأدلة كثيرة ، منها :

١- الدليل الأَوَّل :

أن أهل اللُّغَة أجمعوا على أن هيئة الأمر لا تدل إلا على الطلب في المستقبل في خصوص زمان معين ، كما أن مادة الأمر، أي المصدر لا دلَالَة لها إلا على مجرد الْفِعْل ، فلزم من مجموع هيئة الأمر ومادته أن تمام مدلول الصيغة طلب الْفِعْل فقط ، وإن كان حصول المرة من ضرورة مقتضيات الصيغة .

فمثلاً لو قَالَ قائل لغيره : ادخل الدار كان معناه أطلب منك الدخول في زمان ما ، وبدخوله مرة واحدة يوصف بأنه داخل فكان ممتثلاً للأمر فكان الأمر ساقطاً عنه [(١)].

٢- الدليل الثَّانِي :

أن الأمر استعمل في الشرع دالاً على المرة ، كأمر الله – تَعَالَى – بالحج والعمرة وهي للمرة الْوَاحِدة ، كما استعمل الأمر للتكرار شرعاً فأمر الله – تَعَالَى – بالصلاة والزكاة وهي للتكرار ، كما أن الأمر استعمل في العرف أيضاً جاء دالاً

---

(١) نهاية الوصول جـ٣/٩٤٠ ، تيسير التحرير جـ١/٣٥١ ، المعتمد جـ١/١٠٠ ، روضة الناظر ص١٠٣ ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب جـ٢/٨٢ ، إرشاد الفحول ص٩٨ ، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين ص٤٣٣ الميسر في أصول الفقه ص٣٤٠ ، ألامر ودلالته على الأحكام د/ محمود عبد الله ص٩١ ، أصول الفقه للزحيلي جـ١/٢٢٥ .

على كل واحد من القسمين ، فالسيد إذا أمر عبده بدخول السوق وشراء اللحم مثلاً ، فامتثل العبد لمرة واحدة اعتبر مطيعاً لأمر سيده أما إذا كرر الدخول إلى السوق وشراء اللحم لامه العقلاء على ذَلِكَ .

وكذَلِكَ جاء الأمر دالاً على التّكْرَار في عرف اللُّغَة ، فلو أمر السيد عبده بحفظ دابته مثلا ، فحفظها مرة واحدة أو لحظة واحدة ثم ترك حفظها لامه العقلاء على ذَلِكَ ؛ لِأَنَّه يفهم من هذا الأمر ضرورة التّكْرَار والاستمرار في فعل الْمَأْمُور به.

هذا :

ولما كان الأمر يدل على المرة والتّكْرَار في الشرع والعرف فإنه يوضع للقدر المشترك بينهما وهو طلب إيجاد الْفِعْل [طلب الماهية] دون حمله لا على المرة ولا على التّكْرَار وهو المطلوب [1].

مناقشة هذا الدليل :

نوقش هذا الدليل : بأن اللفظ لو كان موضوعاً للقدر المشترك الذي هو مطلق الطلب ، ثم استعمل في طلب خاص فقد استعمل في ما وضع له ، لأن الأعم مغاير للأخص لكونه مشتمل على ما وضع له فيجوز

(١) الإحكام للآمدي جـ٢/٢٢٦ ، أصول السَّرَخْسِيّ جـ/٢٠ ، نهاية السول جـ١/٤١٩ ، المحصول جـ١/٢٠٤ ، الإبهاج جـ٢/٥٠ ، أصول الفقه لابن مفلح جـ٢/٦٧٣ ، أثر اللغة ص٤٣٣ ، تفسير النصوص جـ٢/٢٩٠ ، أصول زهير جـ١/١٥٤ ، أصول الزحيلي جـ١/٢٢٥ .

مجازاً فوجب الرجوع إلى القول بأنه حقيقة في أحدهما مجاز في الأخر تقليلاً للمجاز بقدر الإمكان[١].

ويجاب عن ذَلِكَ :

بأن استعمال الأمر في المرة أو التّكْرَار ليس استعمالاً له في الأخص من حَيْثُ خصوصه حَتَّى يكون مجازاً فيهما وإنما هو استعمال للأعم في الأخص من حَيْثُ إن الأعم يتحقق في الأخص ، ولا نسلم أن استعمال الأعم في الأخص من حَيْثُ إن الأخص يحقق الأعم يكون مجازاً وكيف يكون مجازاً والأخص من الأفراد التي وضع لها اللفظ ، فاستعمال الأعم فى الأخص من حَيْثُ إن الأخص يحققه من قبيل الحقيقة وليس من قبيل المجاز[٢].

الدليل الثَّالِث :

أن الأمر الْمُطلق لو كان دالاً على المرة الْوَاحِدة وموضوعاً لها لكان تقييده بالمرات تكراراً كما إذا قلت صم يوماً واحداً ، ولو كان دالاً على التّكْرَار لكان تقييده بالمرات تكراراً كما إذا قلت صم أسبوعاً مثلا ، فثبت أنه دال على مطلق الطلب وهو المدعي [٣].

---

(١) المراجع السابقة .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) المحصول جـ٢/١٦٥ ، نهاية السول جـ١/٤١٩ ، الإبهاج جـ٢/٥٠ ، نهاية الوصول جـ٣/٩٤٠ ، إحكام الفصول ص٢٠٨ ، تيسير الوصول جـ٣/١٩٤ ، الأمر ودلالته على الأحكام الشرعية ص٩١ ، الأمر وأثره في الأحكام ص٨٥ .

وقد نوقش هذا :

بأنه لا يثبت به المدعي لأن عدم التّكْرَار والنقض قد لا يكون لكونه موضوعاً للماهية من حَيْثُ هي ، بل لكونه مشتركاً أو لأحدهما ولا نعرفه كما قد قيل به ، فيكون التقييد للدلَالَة على أحدهما[1].

الدليل الرَّابِع :

أن الأمر الْمُطلق لو كان دالاً على التّكْرَار للزم من ذَلِكَ أمران :

الْأَوَّل : أن يكون الْفِعْل الْمَأْمُور به مستغرقًا لجميع الأزمنة التي يعيشها المكلف لأن الأمر لم يعين زمنا للفعل – فتخصيصه ببعض الأزمنة دون البعض – يعتبر تحكماً وترجيحاً بلا مرجح ولاشك أن ذَلِكَ تكليف بما لا يطاق .

وثانيهما : أن يكون الأمر الثَّانِي ناسخاً للأمر الْأَوَّل ، إذا لم يمكن الجمع بين الأمرين ، كما لو أمره بصلاة ثم بصلاة أخرى ، أو أمره بصوم ثم أمره بصوم آخر ؛ لأن استغراق الْفِعْل الْأَوَّل للزمان يزول باستغراق الْفِعْل الثَّانِي لهذا الزمان فيكون المتأخر ناسخاً للمتقدم .

وكلا الأمرين باطل :

أما الْأَوَّل : فلأن وقوع التكليف بما لا يطاق متفق على منعه لقوله تَعَالَى : "لا يكلف الله نفساً إلا وسعها" [2].

وأما الثَّانِي : فلِأَنَّهُ لم يوجد من يقول إن الأمر الثَّانِي لا يعتبر ناسخاً للأمر الْأَوَّل ، إذا كان الأمران بفعلين من جنس واحد .

---

(١) المحصول جـ٢/١٦٥ ، نهاية السول جـ١/٤١٩ ، الإبهاج جـ٢/٥٠ ، نهاية الوصول جـ٣/٩٤٠ ، إحكام الفصول ص٢٠٨ ، تيسير الوصول جـ٣/١٩٤ ، الأمر ودلالته على الأحكام الشرعية ص٩١ ، الأمر وأثره في الأحكام ص٨٥ .

(٢) سورة البقرة من الآية ٢٨٦ .

وإذا ثبت بطلان دلَالَة الأمر على التّكْرَار كان الأمر دالاً على مطلق الطلب من غير تقييد بمرة أو مرات وهو المطلوب .

ونوقش هذا الدليل :

بأنا لا نسلم أن هذا الدليل يلزم منه التكليف بما لا يطاق؛ لأن من يقول بأن الأمر يفيد التّكْرَار اشترط لذَلِكَ شرطاً ، وهو أن يكون الإتيان بالْفِعْل ممكنا ، ومع وجود هذا الشرط لا يكون هناك تكليف بما لا يطاق .

وأيضاً لا يلزم منه النسخ ؛ لأن النسخ إنما يلزم إذا كان الأمر الثَّانِي مطلقًا غير مخصص ببعض الأوقات شرعاً أو عقلاً ، ومثل هذا غير واقع في الشرع ولو وقع لالتزم الخصم وقوع النسخ ، وأما إذا كان الأمر الثَّانِي مخصوصاً ببعض الأوقات فلا يلزم منه نسخ الْأَوَّل بل تخصيصه ولا امتناع من ذَلِكَ على أنه غير واقع على الوجه المفروض(١).

ثانياً : أدلة أصحاب القول الثَّاني القائلين بأن الأمر الْمُطلق يدل على التّكْرَار المستوعب لزمان العمر مع الإمكان .

حَيْثُ إن الأمر الْمُطلق المجرد عن الْقَرَائِن التي تفيد الوحدة أو التّكْرَار يَقْتَضِي التّكْرَار مطلقاً ، فيدل على تكرار الْفِعْل الْمَأْمُور به طوال العمر ولكن بشرط القدرة والإمكان ، فلابد من قيد الإمكان لتخرج أزمنة ضروريات الإنسان ، فجاء في المسودة [الأمر الْمُطلق يَقْتَضِي التّكْرَار والدوام حسب الطاقة] (٢).

---

(١) المحصول جـ١/١٦٦ ، نهاية الوصول جـ٣/٩٤٠ ، المنهاج للبيضاوي ص٢٩ ، نفائس الأصول جـ٣/١٢٨٤ الإبهاج جـ٢/٥٠ – ٥٢ ، تيسير الوصول جـ٣/١٩٧ ، نهاية السول جـ١/٤٢٠ ، مناهج العقول جـ٢/٤٩١ ، إرشاد الفحول ص٩٧ .

(٢) المسودة لآل تيمية ص٢٠

فالأمر وفقاً لهذا المذهب هو للتكرار المستوعب لزمان العمر ، فصيغة الأمر تدل على استغراق الأزمنة التي يمكن إيقاع الْفِعْل فيها في الاستقبال وهي غير محصورة أو غير محددة في وقت أو مرة واحدة ، إلى أن يدل دليل على أنه يراد منه المرة الْوَاحِدة فقط ، فَهُوَ للتكرار مطلقاً ولا يحمل على المرة إلا بقرينة دالة عليها أو المراد بالتّكْرَار هو أن يفعل الْفِعْل ثم بعد فراغه منه يعود لفعله مجدداً[1].

وقد استدلوا على ذَلِكَ بأدلة كثيرة منها :

(١) أن أبا بكر الصديق – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – تمسك بقتال أهل الردة وهم مانعي الزكاة على وجوب تكرار إخراج الزكاة منهم بظاهر قوله تَعَالَى:" وآتوا الزكاة"[2].

ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ذَلِكَ ، فكان إجماعاً منهم على أنها للتكرار وإلا لما سكتوا على هذه المخالفة ، ولكان لهم الامتناع عن أداء الزكاة مرة بعد مرة محتجين بأن الآية ما دلت على التّكْرَار ، ولما صح لأبي بكر محاربتهم على ذَلِكَ لكونهم قد امتثلوا دفع الزكاة في عهد الرسول – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–[3].

---

(١) البرهان جـ١/٢٢٤ ، البحر المحيط جـ٢/٣٨٥ ، الإحكام للآمدي جـ٢/٢٢٥، تقويم الآدلة ص٤١ ، رفع الحاجب جـ٢/٥١٠، إتحاف ذوي البصائر جـ٥/٢٧٤ ، الواضح جـ٢/٥٤٧، إرشاد الفحول ص٩٨، شرح الكوكب المنير جـ٣/٤٣ ، التذكرة في أصول الفقه ص٢٠٧ – ٢٠٩ ، أثر الاختلاف للخن ص٣١٧ ، الميسر في أصول الفقه ص٣٤٠.

(٢) سورة البقرة من الآية ٤٣ .

(٣) المحصول جـ١/١٦٩ ، نهاية السول جـ١/٤٢٠ – ٤٢١ ، نهاية الوصول جـ٢/٩٢٥ ، المسودة ص٢٠ ، الإبهاج جـ٢/٥٢ ، تيسير الوصول جـ٣/١٩٧ – ١٩٨ ، الأمر وأثره في الأحكام ص٨٩ – ٩٠ ، الأمر ودلالته على الأحكام ص٩٥.

مناقشة هذا الدليل :

نوقش هذا الدليل من وجهين :

الأوّل : أنه لعل النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بين للصحابة أن قوله تَعَالَى : "وآتوا الزكاة"[1] يفيد التّكْرَار فتمسك أبو بكر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – ومن معه من الصحابة مستندين إلى ما بينه النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وأن هذا على خلاف الأصل ، إذا الأصل أنه – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لم يبين ، لكن يجب المصير إليه جمعاً بين الأدلة .

أما الوجه الثّانِي : فإن الأمر بالصلاة والزكاة والصوم معلوم التّكْرَار بالضرورة من دين سيدنا محمد – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أو بأن صيغة الأمر مع غيرها .

هو أن القاعدة : تكرار الحكم بتكرار سببه وسبب وجوب نعمة الزكاة نعمة الملك فلما تكررت تكرر موجب الزكاة وهذا مقتضى للتكرار غير الأمر ، والأمر إذا انضمت إليه قرينة تدل على التّكْرَار فإنه يفيد التّكْرَار اتفاقاً وليس ذَلِكَ في محل النزاع[2].

(٢) أن الاحتياط يَقْتَضِي تكرار الْمَأْمُور به ؛ لِأَنَّه لا ضرر على المكلف فيه ولا نأمن الضرر من ترك التّكْرَار لجواز أن يكون الأمر للتكرار وذَلِكَ تبرئة للذمة وخوفاً على النفس من عدم أداء أمر الله[3].

مناقشة الدليل :

نوقش هذا الدليل بأن المتكلم إذا علم أن الأمر ليس على التّكْرَار أمن الضرر لفقد التّكْرَار ومتى أهمل النظر في ذَلِكَ لم يأمن الضرر في اعتقاد وجوب التّكْرَار

---

(١) سورة البقرة من الآية ٤٣ .

(٢) المراجع السابقة ومعها نهاية السول جـ١/٤٢١ .

(٣) المراجع السابقة ومعها الإحكام للآمدي جـ٢/٢٢٨ .

وإيقاع التّكْرَار بنية الوجوب .

(٣) قول الرسول – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : " يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا ، فَقَالَوا في كل عام يا رسول الله ، فسكت حَتَّى قَالَوها ثلاثاً ، فَقَالَ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم "[١] .

وجه الدلَالَة من الحديث :

أن الصحابة – رضوان الله عليهم – وهم من فصحاء العرب فهموا أن الأمر دل على التّكْرَار فلو لم يكن الأمر دالا على التّكْرَار عِنْد العرب ومقتضيًا له لما تبادر السؤال في ذهن الرجل أو السائل من الصحابة وهو الأقرع بن حابس من عظماء وبلغاء العرب ، ولما كان للسؤال داعٍ أو معنى ، ولكن لما كان الأمر يحتمل دلَالَة التّكْرَار في عرف اللُّغَة فقد سأل الرجل عن وجوب تكرار الحج[٢].

ونوقش هذا الدليل :

بأن ما ذكر نحوه مقابل بما استدل به القائلون باقتضاء الأمر للمرة ، حَيْثُ قَالَوا : لو كان الأمر مقتضيا للتكرار لما سأل عنه ، إذ ليس لسؤاله حينئذ معنى

(١) هذا الحديث أخرجه الإمام البخاري ومسلم في صحيحهما وأصحاب السنن : فتح الباري شرح صحيح البخاري جـ١٣/٢٥١ ، كتاب الاعتصام ، صحيح مسلم جـ٢/٩٧٥ برقم ١٣٣٧ – كتاب الحج – باب فرض الحج مرة في العمر ، سنن النسائي جـ٥/١١٠ كتاب مناسك الحج – باب وجوب الحج ، سنن أبي داود جـ٢/٣٤٤ برقم ١٧٢١ كتاب المناسك.

(٢) أصول السَّرَخْسِيّ جـ١/٢٢ ، المعتمد جـ١/١٠٠ ، قواطع الأدلة جـ١/١١٥ ، تقويم الأدلة ص٤٠ ، الواضح لابن عقيل جـ٢/٥٤٧ ، شرح اللمع جـ١/٢٢٤ ، مفتاح الوصول ص٣٨٨ ، أثر الاختلاف للخن ص٣١٨ ، الأمر ودلالته على الأحكام ص٩٤ .

فكل جواب لكم عن سؤاله عن التّكْرَار هو جوابنا عن سؤاله المرة الْوَاحِدة ، وقد علم بدلَالَة الواقع عِنْد الصحابة أن الحج في العمر مرة واحدة [١].

(٤) الأمر كالنهي بجامع أن كلاً منهما يفيد الطلب ، فهما مشتركان في إفادة الطلب ، والنهي يفيد التّكْرَار ، فيكون الأمر مفيدًا للتكرار كذَلِكَ قياساُ عليه .

مناقشة هذا الدليل :

نوقش هذا الدليل بما يأتي :

أ – أن هذا إثبات اللُّغَة بالقياس، واللُّغَة لا تثبت بالقياس فيكون غير صحيح .

ب – لو سلمنا أن اللُّغَة تثبت بالقياس ، فهذا القياس غير صحيح لوجود الفارق بين الأمر والنهي ، وذَلِكَ لأن النهي يَقْتَضِي عدم وجود الماهية ، وعدمها إنما يكون بعدم الإتيان بها في أي فرد من أفرادها بخلاف الأمر ، فإنه يَقْتَضِي طلب الماهية ، والماهية تتحقق ولو بفرد من أفرادها فمتقضى التّكْرَار موجود في النهي ، وليس موجوداً في الأمر .

جـ- يمنع أن يكون النهي مقتضيا للتكرار ، بل نقول أن النهي كالأمر ، فما ثبت للأمر يثبت للنهي ونحن نتنازع في أن الأمر يفيد التّكْرَار فيكون النهي مثله[٢].

---

(١) المراجع السابقة ومعها أصول الجصاص جـ١٤٠/٢ ، كشف الأسرار للبخاري جـ١٣١/١ .

(٢) البرهان جـ٦٤/١ ، التقريب والإرشاد جـ١٢٥/٢ ، نهاية السول جـ٤٢١/١ ، الإبهاج جـ٥٢/٢ ، شرح العضد جـ٥١٥/٢ ، العدة جـ١/ ٢٦٦ ، البحر المحيط جـ٢٥٥/٢ ، تيسير التحرير جـ٣٥٢/١ ، أصول الفقه لزهير جـ١٥٧/١ ، الإحكام لابن حزم جـ١١٣/٢ .

(٥) إن أكثر أوامر الشرع كالصلاة والزكاة والصوم وغيرها محمولة على التّكْرَار ، فوجب أن يكون حقيقة فيه ، وهذا يدل على أن الأمر الْمُطلق يَقْتَضِي التّكْرَار[١].

مناقشة هذا الدليل :

نوقش هذا الدليل : بأن التّكْرَار لم يفهم من ظاهر الأمر ، وإنما فهم من أدلة أخرى ، وذَلِكَ كحديث الإسراء في الصلاة ، وقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته " [٢]في الصوم .

(٦) أن الأمر لو لم يكن دالاً على التّكْرَار لما صح الاستثناء منه لاستحالة الاستثناء من المرة الْوَاحِدة ، ولكن الاستثناء صحيح ، فإنك تقول مخاطبا غيرك : صم إلا يوم الخميس ، وأيضا لو كان الأمر دالاً على المرة الْوَاحِدة لكان قول الآمر لغيره : صل مرة واحدة غير مفيد ولكان قوله : صل مراراً تناقضاً .

مناقشة هذا الدليل :

نوقش هذا الدليل : بأن الاستثناء لا يجوز وروده عِنْد من قَالَ باقتضاء الأمر للفور أما من قَالَ باقتضاء الأمر للتراخي فلا يمنع من استثناء بعض الأوقات التي خير المكلف في إيقاع الْفِعْل فيها ، وأما القول بعدم الإفادة والتناقض في المثالين السابقين ، فإن التقييد فيهما دلَالَة الدليل على إرادة الأمر بما يحتمل[٣].

---

(١) الإحكام للآمدي جـ٢/٣٧٨ ، شرح اللمع جـ١/٢٢٥ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما : صحيح البخاري جـ٣/٢٧ برقم ١٩٠٩ كتاب الصوم ، صحيح مسلم جـ٢/٧٥٩ برقم ١٠٨٠ – كتاب الصيام .

(٣) المعتمد جـ١/١٠١ ، نهاية الوصول جـ٢/٩٣٠ ، المحصول جـ٢/١٠٣ ، أثر الاختلاف للخن ص٣١٧ ، الإحكام للآمدي جـ٢/١٤٣ ، الإبهاج جـ٢/٥٣ ، شرح الورقات ص٨٣ إرشاد الفحول ص٩٨ الأمر ودلالته على الأحكام ص٩٣ ، الأمر وأثره ص٩٢ .

(٧) أن من قَالَ لآخر : احفظ دابتي ، فحفظها ساعة ثم تركها لم يكن ممتثلاً للأمر ، واستحق الذم والتوبيخ ، ولو كان الأمر يَقْتَضِي مرة واحدة لما حسن لومه وقد فعل ما يَقْتَضِيه الأمر فدل ذَلِكَ على أنه يَقْتَضِي التّكْرَار والدوام .

مناقشة هذا الدليل :

نوقش هذا الدليل : بأنه حمل على التّكْرَار هنا لوجود قرينة قد اقترنت باللفظ ، وهو قصد المتكلم الآمر للمأمور بذَلِكَ ألا يضيعها ويحافظ عليها دوماً ، فمتى تركها ولم يحفظها توجه اللوم إليه ، ومن ثم فإن هذا الدليل خارج عن محل النزاع ؛ لأن محل النزاع في الأمر الْمُطلق المجرد عن القرينة ، وهنا وجدت القرينة فكان الدليل خارجاً عن محل النزاع(١).

(٨) أن الأمر الْمُطلق لو لم يدل على التّكْرَار ودل على المرة لم يرد النسخ ، لأن النسخ قبل الْفِعْل يلزم منه البداء وهو ظهور المصلحة بعد خفائها وهو محال على الله – تَعَالَى – فبعد الْفِعْل ليس هناك تكليف حَتَّى يجوز نسخه والنسخ جائز وواقع فدل على أن الأمر يفيد التّكْرَار ، وهو المطلوب ، وقد دمج بعض الْأُصُولِيِّين هذا الدليل مع الدليل السادس فجعلهما دليلاً واحداً .

مناقشة هذا الدليل :

نوقش هذا الدليل : بأنه خارج عن محل النزاع ، لأن محل النزاع في الأمر الْمُطلق المجرد عن القرينة ، فالنسخ قرينة على إفادة الأمر للتكرار وهو جائز.

كما لا نسلم عدم جواز النسخ قبل الْفِعْل ، بل هو جائز ولا يلزم منه البداء وهو واقع فقد أمر الله – تَعَالَى – سيدنا إبراهيم ــ عليه السلام ــ بذبح ابنه إسماعيل

(١) نهاية الوصول جـ٣/٩٢ ، الواضح لابن عقيل جـ٢/٥٤٨ ، شرح اللمع جـ١/٢٢٦ – ٢٢٧ ، أصول ابن مفلح جـ٢/٦٧٣ – ٦٧٤ ، التبصرة ص٤٥ ، إرشاد الفحول ص٩٩ .

والأمر بالذبح لا يفيد التّكْرَار ، ومع ذَلِكَ نسخ الأمر قبل الْفِعْل ، فبطلت دعـواكم من الأمر الْمُطلق يفيد التّكْرَار وثبت أنه موضوع لمطلق الطلب وهو المطلوب[1].

ثالثاً : أدلة أصحاب المذهب الثّالِث القائلين :

بأن الأمر يدل بوصفه وذاته على المرة ويحمل على التّكْرَار بقرينة أو قام دليل عليه. [2]

وبناءً على هذا القول ، فإن الشخص لو قيل له افعل كذا فإنه يكفيه أن يفعلـه مرة واحده فقط فيكون ممتثلاً للأمر ، ولا يكرر فعل الأمر إلا بوجود دليل آخر يدل على ضرورة تكراره على اعتبار أنه يفيد المرة الْوَاحِدة .

وقد استدلوا على مذهبهم بأدلة منها:

(١) أنّ الأمر عِنْد إطلاقه يتبادر منه المرة كما ذكرت ، ولذَلِكَ تبرأ ذمة المكلف بالْفِعْل مرة واحدة ، والتبادر أمـارة الحقيقـة ، فكان الأمر حقيقة في المرة ، وإذا استعمل في غيرهـا كـان مجازاً .

---

(١) المحصول جـ١/١٧٠ ، المعتمد جـ١/١٠١، تيسير التحرير جـ١/٣٥٢ ، قواطع الأدلـة جـ١/١٢٢ ، الإحكام للآمدي جـ٢/٣٧٩ وما بعدها ، نهاية السول جـ!/٤٢٢ ، الإبهاج جـ٢/٥٢ ، تيسير الوصول جـ٣/٢٠١ ، أصول ابن مفلح جـ٢/٦٧٥ ، منـاهج لعقـول جـ٢/٥٣ ، إرشاد الفحول ص٩٩ ، الأمر ودلالته على الأحكام ص٩١.

(٢) المحصول جـ١/٣٠٦ ، إتحاف ذوى البصائر جـ٥/٢٧٢ ، التقريب والإرشاد جـ٢/١١٦ قواطع الأدلة جـ١/١١٥ ، فواتح الرحموت جـ١/٣٨٣ ، تفسير النصوص جـ٢/٢٨٧ ، شرح العضد جـ٢/٨٢ ، شرح الكوكب المنير جـ٣/٤٥ ، الأمر وأثره في الأحكام ص٨٨.

مناقشة هذا الدليل :

نوقش هذا الدليل بأننا نمنع هذا التبادر وكون الْمَأْمُور تبرأ ذمته بالمرة فلم يكن بسبب الصيغة للمرة وإنما جاء من جهة أخرى وهي أن المرة هي أقل ما يتحقق به الامتثال فهي من ضروريات وجود الماهية في الخارج(١).

(٢) أنّ الرجل إذا قَالَ لوكيله طلق زوجتي ، اقتضى هذا الأمر طلاقاً واحداً ولا يَقْتَضِي التّكْرَار إلا بقرينة أو دليل يدل عليه . وكذَلِكَ لو قَالَ لزوجته طلقي نفسك اقتض ذَلِكَ طلاقا واحد ولا يَقْتَضِي التّكْرَار .

مناقشة هذ الدليل :

نوقش هذا الدليل : بأن هذا ثبت بالشرع والخلاف في موجب الأمر وموضوعه في اللُّغَة ، وأن الوكيل لم يملك ما زاد على الطلقة لعدم ظهور الأمر فيما عدا الْوَاحِدة لا لعدم الاحتمال لغة(٢).

(٣) إن الامثال والمخالفة في الأمر والنهي بمنزلة البر والحنث في اليمين؛ لأن كل واحد منهما يعتبر فيه موافقة موجب اللفظ ومخالفته فإذا قَالَ والله لأصلين أو لأصومن أو قَالَ لغيره ذَلِكَ، اقتضى ذَلِكَ فعلاً واحداً ولا يَقْتَضِي التّكْرَار، ويكون من فعله قد بر بيمينه مما يدل على أن الأمر يدل بذاته على المرة .

ونوقش هذا الدليل :

بأن البر والحنث من أحكام الشرع والخلاف في موجب الأمر وموضوعه في اللُّغَة ، فلم يجز اعتبار أحدهما بالآخر بما أن التّكْرَار ليس بمراد للحالف ، وكذَلِكَ

---

(١) المراجع السابقة .

(٢) الإحكام للآمدي جـ٢/٣٨٠ – ٣٨٣ ، روضة الناظر ص١٠٤ ، العدة جـ١/١٨٦ ، أصول ابن مفلح جـ١/٦٨٦ وما بعدها ، الإبهاج جـ٢/٥٢ ، الأمر ودلالته على الأحكام ص٩٢ – ٩٣ ، الأمر وأثره في الأحكام ص٨٩ .

أن اعتقاد الْفِعْل في القسم لا يَقْتَضِي الدوام واعتقاد أداء الْفِعْل في الأمر يَقْتَضِي الدوام والتّكْرَار[1].

(٤) أن من حلف ليصلين أو ليصومن برأت يمينه بصلاة واحدة وصوم يوم واحد وعد آتيا بما التزم به ، فكذَلِكَ في الالتزام بالأمر .

ونوقش هذا الدليل :

بأن ذَلِكَ قياس في اللغات وهو لا يصح ولا يقبل [2].

رابعاً : أدلة القائلين بأنه مشترك لفظي بين المرة والتّكْرَار :

استدلوا على ما ذهبوا إليه : بأن الأمر قد استعمل في المرة كما استعمل في التّكْرَار والأصل في الاستعمال الحقيقة ، فكان اللفظ حقيقة في كل منهما على أنه موضوع لكل منهما ولا معنى للاشتراك اللَّفْظِيّ إلا هذا ويتوقف إعماله في أحدهما على وجود القرينة .

نوقش هذا الدليل :

بأننا نسلم أن الأصل في الاستعمال الحقيقة وهذا يوجب أن يكون اللفظ حقيقة في كل منهما ويمنع أن يكون حقيقة في أحدهما مجازاً في الأخر ، ولكن لا يصلح أن يقَالَ أن اللفظ قد وضع لكل منهما بوضع مستقل ؛ لأن هذا يوجب تعدداً في الوضع وتعدداً في القرينة وهو خلاف الأصل ، فوجب أن يكون حقيقة في القدر المشترك بينهما وكل من المرة والتّكْرَار فرد من أفراد الموضوع له ، وهو

---

(١) التبصرة جـ١/٥٣ – ٥٤ ، شرح اللمع جـ١/٢٢١ ، العدة جـ١/١٨٥– ١٨٦ ، أصول الفقه لابن مفلح جـ٢/٦٧٧ ، إرشاد الفحول ص٩٨ – ٩٩ .

(٢) الأمر وأثره في الأحكام ص٨٩ .

ما يعرف بالاشتراك الْمَعْنَوِيّ ، وهو خير من الاشتراك اللَّفْظِيّ والمجاز[1].

خامساً : أدلة أصحاب القول الخامس القائلين بالتوقف أي بعدم القطع بكون الأمر دالاً على المرة أو التّكْرَار لتعادل أدلة كل فريق ، وهم على قولين :

١- القول الأوّل : أنه لا يدري إن كان الأمر وضع للمرة أو للتكرار فالتوقف من باب الجهل بالحقيقة ، فيتوقف إلى أن ترد قرينة تبين المقصود منه .

٢- القول الثّانِي : أن الأمر الْمُطلق مشترك لفظي بين المرة والتّكْرَار ولما كان مشتركاً بينهما فإنه لا يتم ترجيح أحدهما على الآخر إلا بوجود قرينة تدل على كون الأمر جاء للدلَالَة على أحدهما وهو ما عليه غالبية الواقفية[2].

هذا : واستدل القائلون بالتوقف بعدة أدلة منها :

أ – أن الأمر الْمُطلق لا يدل بلفظه لا على مرة ولا تكرار ، لهذا فإنه يجوز ويحسن أن يستفهم الْمَأْمُور من الآمر عِنْد قوله افعل فيقول له مرة أو مراراً ، ولو كان الأمر ظاهراً في الوحدة والكثرة لما حسن الاستفهام عن المراد به[3].

ومما يؤكد هذا : حديث الأقرع بن حابس المتقدم ، وإقرار النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – على استفهامه دليل على حسنه لغة وشرعاً .

---

(١) شرح الكوكب المنير جـ٣/٤٤ ، الإبهاج جـ٢/٥٠ ، نهاية السول جـ١/٤١٩ ، مناهج العقول جـ٢/٢٦ ، التمهيد ص٢٨٢ ، الأمر وأثره ص٩٤ ، دراسات في أصول الفقه د/ السيد صالح ص٢٠ .

(٢) البحر المحيط جـ٢/٣٨٨ ، الإحكام للآمدي جـ٢/١٥٥ ، الإبهاج جـ٢/٥٠ ، المحصول جـ١/٣٠٦ ، البرهان جـ١/١٦٤ ، شرح العضد جـ٢/٥١٣ ، تيسير الوصول جـ٣/١٩٤ ، الواضح جـ٢/٥٤٦ ، التقريب والإرشاد الصغير جـ٢/١١٦ ، أثر الاختلاف للخن ص٣١٩ ، إرشاد الفحول ص٩٨ ، نهاية السول جـ١/٤٢٢ ، التمهيد ص٢٨٢ .

(٣) المراجع السابقة .

قَالَ الباقلاني : " والذي يدل على صحة دعوى وجوب الوقف في إطلاق الأمر اتفاق أهل اللُّغَة على حسن الاستفهام للأمر عما نريده بمجرد الأمر من فعل مرة أو عدد محصور أو الدوام ، فذَلِكَ لا مانع أن يقَالَ لمن قَالَ لعبده : " اضرب زيداً" أردت به فعل مرة أو مرات محصورة فى الدوام أو التّكْرَار ، وهذا مالا خلاف في حسن استفهامه .

مناقشة هذا الدليل :

نوقش هذا الدليل بأن اللفظ متى كان محتملاً للمرة أو التّكْرَار ولم توجد قرينة تعين المطلوب والمراد فإنه يحسن الاستفسار والاستفهام من المتكلم باللفظ مما أراده منه بخصوصه حَتَّى يحصل عِنْده العلم بما أراده ، ولا يكون حسن الاستفسار في ذَلِكَ دالاً على الجهل بالموضوع فإذا قَالَ شخص أعتقت رقبة فإنه يصح أن يقَالَ له أمؤمنة أم كافرة ، سليمة أم معيبة ؛ لأن الرقبة محتملة لكل ذَلِكَ قبل الاستفسار ، لكون اللفظ غير معروف مدلوله ، أو لكونه معروفاً ولكن يراد خصوص ما قصده المتكلم منه فحسن الاستفسار ولا يدل على الجهل بالموضوع[1].

(ب) أن صيغة الأمر ترد لعدة معاني ومحامل والدليل على استعمالها لأحد هذه المحامل دون غيره إما أن يكون عقليا والعقل لا مدخل له في هذه الأمور ، وإما نقلياً والنقل آحاد ومتواتر فنقل الآحاد غير معتبر وغير مقبول لكونه لا يفيد العلم أما نقل التواتر فَهُوَ مفتقد وغير حاصل؛ لِأَنَّه لو حصل لما كان الاتفاق معروفاً

(١) المراجع السابقة ومعها المستصفى جـ٢/٢ ، العدة جـ١/٢٦٥ ، أصول السَّرَخْسِيّ جـ١/٢٠ ، روضة الناظر ص١٠٤ ، أصول زهير جـ٢/١٦٠ ، تيسير التحرير جـ١/٣٥٤ ، الأمر وأثره ص٩٣ – ٩٤ .

والاختلاف ثابتاً فمعنى هذا أن التواتر لم يقع لعدم صلاحية كل هذه الأدلة ، فلم يبق إلا التوقف في المسألة إلى أن يرد الدليل [١].

مناقشة هذا الدليل :

نوقش هذا الدليل : بأنا نختار أن الأمر موضوع لمطلق الطلب ، وهو لا يتحقق إلا بوجود الْفِعْل مرة ، وثبت هذا بدليل ظني وهو كافٍ هنا. [٢]

الراجح

بعد عرض وذكر مذاهب الْعُلَمَاء وأدلة كل مذهب وذكر ماورد عليها من مناقشات يترجح عِنْدي مذهب الجمهور وهم اصحاب المذهب الْأَوَّل القائلين : بأن الأمر الْمُطلق لا يدل بذاته على المرة أو التّكْرَار ولا يَقْتَضِيهما ، وإنما يدل على طلب الماهية للفعل من غير تعرضه للمرة أو التّكْرَار ، ولما كان لا يمكن إدخال الماهية في الوجود بأقل من المرة الْوَاحِدة ، كانت تلك المرة الْوَاحِدة من ضروريات وجود الماهية وتحققها ، وليست المرة مما وضع للأمر ؛ لأن المتبادر من الأمر طلب إيجاد حقيقة الْفِعْل والمرة والتّكْرَار خارجان عن حقيقته كالزمان والمكان ونحوهما ، وهذا ما عليه جمهور الْأُصُولِيِّين كما حكى ذَلِكَ كثير من الْعُلَمَاء[٣].

وذَلِكَ لقوة أدلة الجمهور وظهورها في إثبات مدعاهم بالرغم مما ورد على بعضها من مناقشات وضعف أدلة باقي المذاهب ومناقشتها ، كما أن منها ما هو خارج عن محل النزاع .

---

(١) شرح العضد جـ٢/٨٣ ، مناهج العقول جـ٢/٥٤، تفسير النصوص جـ٢/٣١٤ ، الأمر ودلالته على الأحكام ص٩٧ .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) المراجع السابقة في أقوال العلماء بالمسألة في المطلب الثاني .

ومما يعضد ذَلِكَ ما قَالَه الإمام الشوكاني في إرشاده بعد ذكر المذاهب وأدلتها: " وإذا عرفت جميع ما حررناه تبين أن القول الْأَوَّل هو الحق الذي لا محيص عنه ، وأنه لم يأت أهل الأَقْوَال المخالفة له بشيء يعتد به"(١).

(١) إرشاد الفحول ص٩٩ ، مبادئ الوصول ص٩٤ .

الْمَبْحَث الثَّانِي

في الفروع الْفِقْهية وتطبيقاتها المترتبة على الخلاف بين الأُصُولِيِّين في هذه المسالة

حَيْثُ إن الخلاف في هذه المسالة خلاف معنوي ترتب عليه كثير من الفروع الْفِقْهية[1]كما اشار إلى ذَلِكَ عُلَمَاء الأصول، وقد تضمن فروعا" ، تناولتها فى خمسة مطالب :

الْمَطْلَب الأَوَّل : حكم تكرار غسل النجاسة .

الْمَطْلَب الثَّانِي : حكم الصلاة بتيمم واحد أكثر من فريضة .

الْمَطْلَب الثَّالِث : حكم تكرار قراءة الفاتحة من المأموم .

الْمَطْلَب الرَّابِع : الوكالة في البيع .

الْمَطْلَب الخامس : حكم قطع يد السارق اليسرى.

(١) التمهيد ص٢٨٣ ، تخريج الفروع للزنجاني ص٧٧ .

الْمَطْلَب الأَوَّل

في حكم تكرار غسل النجاسة

اختلف الْعُلَمَاء في غسل النجاسة وإزالتها بالماء على قولين [١]:

القول الأَوَّل : وهو مذهب الجمهور وبعض الحنفية قَالَوا : إنه يشترط الماء لإزالة النجاسة ، ؛ لِأَنَّه لم يثبت ولم ينقل عن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أنه أزال النجاسة بغير الماء ، ولم يثبت دليل صحيح في إزالتها بغير الماء ، فوجب اختصاصه ، إذ لو جاز بغيره لبينه – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مرة أو مرات ليعلم جوازه كما فعل في غيره لقوله تَعَالَى : " وأنزلنا من السماء ماءً طهورا"[٢] .

القول الثَّانِي : وهو مذهب أبي حنيفة ورواية لأحمد ومن وافقهم قَالَوا : لا يشترط الماء لإزالة النجاسة .

فالشمس تطهر المتنجس ، ولأن إزالة النجاسة ليست من باب الْمَأْمُور به ، بل من اجتناب المحظور فإذا حصل بأي سبب كان فيكون قد ثبت الحكم ، ولهذا لا يشترط لإزالة النجاسة نية ، ولقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : " إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذراً أو أذى فليمسحه وليصل فيهما "[٣].

---

(١) بداية المجتهد جـ١/٩٠ ، المجموع جـ١/٨٦ ، المغني جـ١/٩ ، بدائع الصنائع جـ١/٨٧ ، الإنصاف جـ١/٣٠٩.

(٢) سورة الفرقان من الآية ٤٨ .

(٣) الحديث رواه أصحاب السنن وقال الحاكم إنه صحيح على شرط مسلم : المسند جـ٣/٢٠ ، سنن أبي داود جـ١/٢٤٦ برقم ٦٥٠ – كتاب الصلاة ، المستدرك جـ٢٦ ، نيل الأوطار جـ١/٦٣ برقم ٢٩ – كتاب الطهارة – باب ما جاء في اسفل النعل .

فالظاهر أنه لا فرق بين أنواع بكل ما علق بالْفِعْل مما يطلق عليه اسم الأذى فطهوره مسحه بالتراب(١).

أما تكرار الغسل في إزالة النجاسة فمن قَالَ إن الأمر يَقْتَضِي التّكْرَار قَالَ لا يشترط العدد في غسل النجاسة فمتى زالت زال حكمها ويطهر بها المحل ، فإذا لم تزل بغسلة واحدة زاد عليها مرات وكرر الغسل حَتَّى يطهر المحل لوجود ما يؤيد ذَلِكَ ومنها : " أن امرأة سألت النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عن دم الحيض يكون في الثوب قَالَ لها – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – حكيه بضلع واغسليه بماء سدر" (٢).

كما أن النجاسة عين خبيثة متى زالت زال حكمها فلا معنى لاشتراط العدد .

ومن قَالَ: إن الأمر يَقْتَضِي المرة : قَالَ يكفي غسلها مرة واحدة تذهب بعين النجاسة ويطهر بها المحل لحصول الامتثال به وحدوث الإنقاء واعتباراً بالحدث ؛ لِأَنَّه لم يرد الاعتبار بالعدد في غسل النجاسة إلا نجاسة الكلب فيغسل سبعاً إحداهن بالتراب ، وذَلِكَ كمن اشتبهت عليه ثيابه بنجاسة أحدهما فإنه يكفيه صلاة واحدة في أحدهما طالما تحرى ، ولِأَنَّه – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أمر بصب الماء على بول الأعرابى الذي بال في المسجد مرة واحدة ، فكذَلِكَ الثياب يكفي في تطهيرها مرة واحدة تذهب بعين النجاسة دفعاً للحرج والمشقة(٣).

---

(١) نيل الأوطار جـ١/٦٤ .

(٢) الحديث رواه أصحاب السنن وقال ابن القطان إسناده في غاية الصحة ولا أعلم له علة : فتح الباري جـ٢/٣٠٠ كتاب الوضوء – باب غسل الدم ، سنن أبي داود جـ١/١٠٠ برقم ٣٦٣ – كتاب الطهارة ، نيل الأوطار جـ١/٥٧ كتاب الطهارة – ابواب المياه .

(٣) المجموع جـ٢/٥٦٧ ، الروض المربع ص٣٧ ، الإنصاف جـ١/٣١٥ ، بداية المجتهد جـ١/٩٣ ، الشرح الممتع جـ١/٤٢١ ، نيل الأوطار جـ١/٥٨١ ، الفقه الميسر على ضوء الكتاب والسنة جـ١/٥٤ ، أصول الفقه لذي لايسع الفقيه جهله ص٥٣٣ .

الْمَطْلَب الثَّانِي

في حكم الصلاة بتيمم واحد أكثر من فريضة

التيمم لغة : هو القصد[١] ومنه قوله تَعَالَى : " فيتمموا صعيدا طيباً "[٢] أي اقصدوا الصعيد الطيب .

أما التيمم اصطلاحاً : فقد عرف بتَعْرِيفات عدة منها :

١- عِنْد الحنفية : هو قصد صعيد مطهر واستعماله بصيغة مخصوصة[٣].

٢- عِنْد المالكية : هو طهارة ترابية تشمل مسح الوجه واليدين بنية[٤].

٣- عِنْد الحنابلة : هو استعمال تراب مخصوص لوجه ويدين على وجه مخصوص[٥].

هذا :

وقد اختلف الْعُلَمَاء فيما يجوز التيمم به :

فالجمهور أنه يجوز التيمم بالتراب الطاهر اليابس غير المحترق ذي الغبار . أما الحنفية ومن وافقهم من المالكية وغيرهم أنه يجوز التيمم بكل ما هو من جنس الأرض الطاهرة ومن أجزائها كالتراب والحجر والرمل وغيرها[٦].

---

(١) مختار الصحاح ص٧٤٤ ، المصباح المنير ص٢٦١ .

(٢) سورة النساء من الآية ٤٣ .

(٣) الدرر المختار جـ١/١٣٥ .

(٤) حاشية الدسوقي جـ١/١٤٧ .

(٥) المغني جـ١/٢٤٤.

(٦) المجموع جـ٢/٢١١ ، المغني جـ١/٢٤٧ ، المبسوط جـ١/١٠٨ ، حاشية الدسوقي جـ١/٥٥ ، نيل الأوطار جـ١/١٦١ .

أما الجمع بين فريضتين بتيمم واحد فقد اختلف الْفُقَهاء فيه إلى ثلاثة مذاهب:

١- **المذهب الأوّل** : وهو مذهب الحنفية ومن وافقهم قَالَوا :

إن المتيمم يصلي ما شاء من الفرائض والنوافل ولا ينقض التيمم إلا بما ينقض به الوضوء، لأن الأمر لا يدل على التّكْرَار وذَلِكَ قياساً على الوضوء حَيْثُ لا يجب الوضوء لكل فريضة فكذَلِكَ التيمم[١] .

وكذَلِكَ لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : " الصعيد الطيب طهور المسلم"[٢].

وجه الدلَالَة : أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قد جعل التيمم وضوءًا عِنْد عدم الماء فوجب أن يكون حكمه كحكم الوضوء .

٢- **المذهب الثّانِي** : وهو مذهب المالكية والشافعية قَالَوا : لا يصلي المتيمم بتيممه أكثر من فرض وله أن يصلي ما شاء من النوافل وذَلِكَ بناءًا على أن الأمر يَقْتَضِي التّكْرَار فيتكرر التيمم لكل فريضة دون الوضوء لنسخ تكرار الوضوء ، كما أن التيمم طهارة ضرورة[٣]لقول ابن عباس – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – :" من السنة ألا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة" ثم يتيمم للصلاة الأخرى[٤].

---

(١) تبيين الحقائق جـ ١ /٤٢، بدائع الصنائع جـ ٩٣/١ .

(٢) الحديث أخرجه الترمذي وقال صحيح حسن : سنن الترمذي جـ٢١١/١ – برقم ١٢٤.

(٣) المدونة جـ٨٦/١ ، الذخيرة جـ٣٥٨/١ ، المجموع جـ٢٩٣/٢ ، مغني المحتاج جـ٣١٥/١ ، البحر الرائق جـ١٦٤/١ ، الإنصاف جـ٢٣٩/٢ ، الحاوي جـ٢٨٥/١ .

(٤) الحديث أخرجه البيهقي وقال الدارقطني والألباني ضعيف موضوع : سنن البيهقي جـ٣٣٩/١ برقم ١٥٥٧ – باب التيمم لكل فريضة ، سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني جـ٦١٢/١ .

٣- **المذهب الثَّالِث** : وهو مذهب الحنابلة قَالَوا : إن المتيمم يصلي الصلاة التي حضر وقتها ويجوز له أن يجمع بين صلاتين من الفوائت إن كانت عليه ولا يجمع بين الفرضين في وقتين مختلفين بتيمم واحد(١).

وعلى ذَلِكَ :

فمن ذهب إلى أن الأمر لا يَقْتَضِي التّكْرَار لم يوجب التيمم لكل فريضة ، ومن ذهب إلى أن الأمر يَقْتَضِي التّكْرَار أوجب تكرار الوضوء والتيمم لكل فريضة(٢).

والراجح :

من وجهة نظري هو المذهب الثَّانِي القائل أن المتيمم لا يصلي إلا فريضة واحدة وله أن يصلي ما شاء من النوافل ، وهو ما مال إليه ابن جرير الطبري وغيره حَيْثُ قَالَ : " والصواب قول من قَالَ بتيمم المصلي لكل صلاة لأن الله تَعَالَى أمر كل قائم إلى الصلاة بالتطهير بالماء فإذا لم يجد الماء فليتيمم"(٣) ، لقوله تَعَالَى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ..... الآية "(٤).

---

(١) المغني جـ١/١٩٤ ، الحاوي الكبير جـ١/٢٨٥ .

(٢) تخريج الفروع للزنجاني ص٧٧ ، أثر الاختلاف للخن ص٣٢١ ، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين ص٤٣٦ ، أصول الفقه للزحيلي جـ١/٢٢٧.

(٣) تفسير الطبري جـ٥/١١٥ ، مفتاح الوصول ص٣٦ ، الأمر ودلالته على الأحكام الشرعية ص٩٩.

(٤) سورة المائدة من الآية ٦ .

الْمَطْلَب الثَّالِث

حكم تكرار قراءة الفاتحة من المأموم

أجمع الْفِقْهاء على أن قراءة الفاتحة في كل ركعات الصلاة واجبة على المصلي، بينما ذهب الحنفية إلى أن القراءة للفاتحة تجب في ركعتين فقط من الصلاة [1].

أما تكرار قراءة الفاتحة عمداً قبل ركوع الإمام فمحل خلاف بين الْعُلَمَاء إلى أَقْوَال :

١- **القول الأَوَّل** : للمالكية ووجه للشافعية ورواية للحنابلة أن تكرار الفاتحة من المأموم يبطل الصلاة ويكفي قراءتها مرة واحدة ؛ لِأَنَّه زيادة في الركن في الصلاة كزيادة فعل تكرار الركوع والسجود فتبطل الصلاة .

٢- **القول الثَّانِي** : لأكثر الشافعية والحنابلة ومن وافقهم قَالَوا : بكراهة تكرار الفاتحة في الصلاة من المأموم ؛ لِأَنَّه خلاف السنة من باب الاحتياط .

٣- **القول الثَّالِث** : للمالكية قَالَوا : إن تكرار الفاتحة من المأموم يحرم ولكنه لا يبطل الصلاة .

٤- **القول الرَّابِع** : عدم بطلان الصلاة بتكرار قراءة الفاتحة وذَلِكَ لعدم الدليل ؛ لأن الأصل صحة الصلاة ، ولا يخرج الإنسان من صلاته إلا بيقين ، ولأن التّكْرَار في السنة له أصل .

---

(١) بداية المجتهد جـ١/١٢٨ ، المجموع جـ٣/٣١٨ ، المغني جـ٢/١٥٦ وما بعدها ، المبسوط جـ١/٢٤ ، بدائع الصنائع جـ١/٦٨١ ، رد المحتار جـ١/٤٧٩ .

ونوقش دليل المبطلين : بأن قياس الزيادة في الأَقْوَال على الأفعال لا يصح لوجود الفارق ، ولأن تكرار التشهد لا يبطل الصلاة سواء قيل واجب أو ركن والتفريق يحتاج إلى دليل(١).

ويظهر أثر ذَلِكَ الخلاف فيمن قَالَ بالتّكْرَار فذهب إلى عدم بطلان الصلاة ، ومن قَالَ إن الأمر يَقْتَضِي المرة أو إيجاد الماهية قَالَ بكفاية قراءتها مرة واحدة لِأَنَّه قد أصاب بها وهو أقل ما تصح به الصلاة ولم يثبت عن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ولا أصحابه تكرار الفاتحة ونحن مأمورون باتباعه قَالَ تَعَالَى : "قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ..... الآية"(٢).

(١) تبيين الحقائق جـ١/١٢٨ ، حاشية الدسوقي جـ١/٢٩٧ ، حلية العلماء للشاشي جـ٢/١٣٢ ، المجموع جـ٣/٢٨٥ ، الإنصاف جـ٢/٩٩ ، الشرح الممتع جـ٣/٢٤٤ ، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص٥٣٣ .

(٢)سورة آل عمران آية ٣١ .

الْمَطْلَب الرَّابِع
الوكـــالة فـــي الـــبيع

تمهيد :

يعتبر عقد الوكالة من عقود التفويضات التي تضمن تفويض الغير وإطلاق يده في عمل كان ممنوعاً عليه قبل تلك الوكالة وهي تنتهي بالفسخ أو بمـــوت أحـــد المتعاقدين، الوكيل أو الموكل .

تَعْرِيف الوكالة :

الوكالة لغة : مأخوذة من التوكيل بمعنى التفويض والاعتماد .

واصطلاحاً : عرفت بتَعْرِيفات كثيرة متقاربة منها :

أ – الوكالة هي : عقد يتم فيه تفويض شخص ماله فعله مما يقبل النيابـــة إلـــى غيره ليفعله في حياته .

ب – وقيل : هي استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة كـــالبيع والعتـــق والطلاق وغيرها[1].

جـــ – وقيل : هي تفويض التصرف والحفظ إلى الوكيل[2].

د – وقيل : هي عقد يلزم بالإيجاب والقبول[3].

والوكالة من العقود المشروعة والأدلة على ذَلِكَ كثيرة ومنها :

١– قوله تَعَالَى : "فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا "[4] .

---

(١) نهاية المحتاج جـــ١٤/٥ ، الروض المربع ص٢٣٨ – ٢٣٩ .

(٢) المبسوط جـــ١٩/٦ ، بدائع الصنائع جـــ٤٩٩/٧ .

(٣) بداية المجتهد جـــ٥٣/٢ .

(٤) سورة النساء من الآية ٣٥ .

٢- قوله تَعَالَى : " أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا "[١].

وبناء" على هذا :

فلو قَالَ الموكل لوكيله بع هذه السيارة مثلاً فباعها فردت عليه بالعيب ، أو قَالَ له : بع بشرط الخيار ففسخ المشتري العقد .

فمن قَالَ : إن الأمر يَقْتَضِي التّكْرَار قَالَ يجوز للوكيل بيع السيارة مرة أخرى وكذا يجوز له البيع مرة أخرى في حالة الفسخ من المشتري بشرط الخيار .

ومن قَالَ : إن الأمر لا يَقْتَضِي التّكْرَار قَالَ ليس له بيعها ثانيا إلا بتوكيل جديد، وهذا ما جزم بع الإمام الرافعي في آخر باب الوكالة [٢].

وكذا :

لو قَالَ الزوج لزوجته طلقي نفسك ونوى عدداً فَهُوَ على ما نوى وإذا لم ينو عدداً لم تملك الزوجة إلا إن تطلق نفسها طلقة واحدة .

وكذَلكَ لو وكل أجنبياً في طلاق زوجته بأن قَالَ له طلق زوجتي فلا يملك إلا طلقة واحدة وذَلكَ بناءاً على أن الأمر الْمُطلق يتحقق بأقل ما يقع عليه اللفظ وهو واحدة على الرأي الراجح ، وقيل يملك أن تطلق نفسها أكثر من مرة وكذا الوكيل بناءًا على أن الأمر يَقْتَضِي التّكْرَار والْأَوَّل أرجح[٣].

---

(١)سورة النساء من الآية ١٠٩ .

(٢)فتح العزيز للرافعي جـ١١/٧٠ ، روضة الطالبين جـ٤/٣٣٢ ، التمهيد للإسنوي ص٢٨٣ ، أثر الاختلاف للخن ص٣٢٢ .

(٣)المغني جـ٧/١٤٢ ، الاختيار جـ٣/٩٠ ، حاشية الدسوقي جـ٢/٤٠٩ ، القوانين الفقهية ص٢٤٥ .

الْمَطْلَب الخامس

حكم قطع يد السارق اليسرى

إن السرقة من جرائم الحدود وعقوبتها قطع اليد جزاء الاعتداء على مال الغير لقوله تَعَالَى: " وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ"(١).

وقد عرفت بتَعْرِيفات كثيرة تكاد تكون متفقة في جوهرها ومنها :

أ – السرقة : هي أخذ مال الغير على سبيل الخفية نصاباً محرزاً بلا شبهة(٢).

ب – وقيل : هي أخذ مال الغير مستتراً من غير أن يؤتمن عليه أو أخذه خفية ظلما من حرزه بشروطه(٣).

جـ - وقيل : هي أخذ مال على وجه الاختفاء من مالكه أو نائبه(٤).

هذا :

وقد أجمع المسلمون على وجوب قطع اليد في السرقة في الجملة .

فإن كان السارق صحيح الأطراف وسرق أول مرة فباتفاق الأئمة تقطع يده اليمنى من مفصل الكف ثم تغمس في الزيت المغلي وذَلِكَ لأن غالب السرقة تكون باليمنى ، ولأن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فعل ذَلِكَ عِنْد قطع يد من أقام عليه حد السرقة(٥).

---

(١) سورة المائدة من الآية ٣٨ .

(٢) البحر الرائق جـ٥/٥٤ ، البناية جـ٥/٥٢٧ .

(٣) بداية المجتهد جـ٢/٤٤٥ ، مغني المحتاج جـ ١٥٨/٤.

(٤) الروض المربع ص٣٩٤ .

(٥) المغني جـ٨/٢٤٠ ، أحكام القرآن للجصاص جـ٢/٥١٨ ، سبل السلام جـ٤/٥٣ ، الفقه الواضح جـ٢/٢٤٨ .

وذَلِكَ لقوله تَعَالَى : " وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا "(١).

وأيضاً لحديث عائشة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْها – أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : " تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً " (٢).

فإذا عاد السارق وسرق مرة ثانية فإن تقطع رجله اليسرى من مفصل القدم وتغمس في الزيت.

ولكن ؟ لو سرق مرة ثالثة هل تقطع يده اليسرى أم لا ؟

اختلف الْعُلَمَاء في ذَلِكَ على مذهبين :

١ – **المذهب الأوّل** : أن السارق في المرة الثَّالِثة لا تقطع يده اليسرى ، بل يضمن السرقة ويحبس ويضرب حَتّى يتوب عن السرقة وهو مذهب الحنفية ورواية لأحمد (٣).

٢ – **المذهب الثّانِي** : أن السارق تقطع يده اليسرى في المرة الثَّالِثة ، بل إن عاد وسرق رابعاً قطعت رجله اليمنى ولا يحبس ولا يعذر إلا إذا سرق خامساً ، وهذا ما ذهب إليه المالكية والشافعية ورواية لأحمد (٤).

---

(١) سورة المائدة من الآية ٣٨ .

(٢) الحديث اخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما : صحيح البخاري جـ٨/١٦٠ – كتاب الحدود رقم ٦٧٨٩ ، صحيح مسلم جـ٣/١٣١٢ برقم ١٦٨٤ .

(٣) المبسوط جـ٩/١٦٦ ، كشف الأسرار للبزدوي جـ١/١٣١ ، أحكام القرآن للجصاص جـ٢/٥٢٧ ، الروض المربع ص٣٩٦ ، معالم السنن جـ٤/٣٦٨ ، سبل السلام جـ٤/٥٤ ، الفقه الواضح جـ٢/٢٤٨ .

(٤) المدونة جـ٤/٦٢٦ ، الذخيرة جـ١٢/١٩٧ – ١٩٨ ، المجموع جـ١٨/٣٣٣ ، رد المحتار جـ٤/١٠٤ ، المني جـ١٠/٢٦٤ ، الإنصاف جـ٢/٩٥٠ ، الفقه على المذاهب الأربعة ص١٢٢٧ .

الأدلة :

أولاً : أدلة أصحاب المذهب الأوّل : -

استدلوا على مدعاهم :

أ – بقوله تَعَالَى : " وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا "(١).

وجه الدلَالَة من الآية :

أن الأمر في هذه الآية لا يَقْتَضِي التّكْرَار ولا يحتمله فلا تقطع إلا يده اليمنى فقط ولذَلِكَ أيضاً لقراءة ابن مسعود – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – الشاذة [فاقطعوا أيمانهما]. (٢)

ب– ما روي عن علي – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أنه أوتي إليه بسارق قطع يده اليمنى ورجله اليسرى ثم سرق ثالثاً فلم يقطع يده اليسرى وَقَالَ : بأي شيء يتمسح ويأكل وإن قطعت رجله اليمنى فبأي شيء يمشي إني لأستحي من الله ، ثم ضربه وسجنه "(٣).

ثانياً : أدلة أصحاب المذهب الثّانِي :

استدلوا على ما ذهبوا إليه بأدلة منها :

أ – قوله تَعَالَى : " وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا "(٤).

وجه الدلَالَة من الآية :

أن الأمر في الآية يَقْتَضِي التّكْرَار فيتكرر القطع بتكرر السرقة .

---

(١) سورة المائدة من الآية ٣٨ .

(٢) المبسوط جـ١٦٧/٩ ، أحكام القرآن جـ٥٢٨/٢

(٣) رواه الدارقطني والبيهقي بمعناه وقال إسناده ضعيف : سنن الدارقطني جـ١٢٧/٣– رقم ٣٣٥٥ ، سنن البيهقي جـ٤٧٧/٨ ، سبل السلام جـ٥٤/٤ ، نصب الراية جـ٣٧٤/٣ .

(٤) سورة المائدة من الآية ٣٨ .

ب – ما روي عن أبي هريرة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ ، قَالَ : رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : " إذا سرق السارق فاقطعوا يده فإن عاد فاقطعوا رجله فإن عاد فاقطعوا يده اليسرى فإن عاد فاقطعوا رجله "[1].

وجه الدلالة :

أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أمر بتكرر القطع بتكرر السرقة .

هذا :

وأثر الخلاف يظهر فيمن قَالَ بالتّكْرَار قَالَوا بقطع يده اليسرى ومن قَالَ الأمر لا يَقْتَضِي التّكْرَار أوقف الحد وَقَالَ بحبسه ولا تقطع يده اليسرى .

والراجح : في نظري القول بعدم تكرار القطع وذَلِكَ للطعن في حديث قطع الأربع وضعف رواته ومراعاة لحال السارق وجعله ينتفع بيده اليسرى في قضاء حاجاته [2].

(١) الحديث أخرجه الدارقطني في سننه وقال إسناده ضعيف : سنن الدارقطني جـ٣/١٢٨ برقم ٣٣٥٩ ، سبل السلام جـ٤/٥٣ ، أرواء الغليل جـ٨/٨٦ ، معرفة السنن والآثار للبيهقي برقم ١٧١٨٧ .

(٢) شرح فتح القدير جـ٥/٣٩٥ ، رد المحتار جـ٤/١٠٤ ، الإبهاج جـ٢/٥٣ وما بعدها ، تخريج الفروع للزنجاني ص٧٨ ، أثر الاختلاف للخن ص٣٢٢ .

الخاتمة

بعد إلقاء الضوء على بيان ما يتعلق بمسألة دلَالَة الأمر الْمُطلق على التّكْرَار وبيان اختلاف عُلَمَاء الأصول في ذَلِكَ من المباحث التي وقفت عليها بقدر ما تيسر لي – بعون الله وفضله وتوفيقه وكرمه – يمكن أن اسجل في ختام هذا العمل المتواضع أهم النتائج الآتية :

١- إن الأمر والنهي من أهم مباحث علم أصول الْفِقْه ، ؛ لِأَنَّهما مدار الْأَحْكَام ومتعلق التكاليف وهما المعتبران في بحث إفادة الحكم الشرعي وثبوته ومعرفته.

٢- اهتمام عُلَمَاء الشريعة باللفظ العربي من حَيْثُ معانيه ودلالاته والعناية باللُّغَة لكونه العمدة في عملهم ومناط الحكم الشرعي ودليله فتتبعوه مفرداً ومركباً ، مطلقاً ومقيداً خاصاً وعاماً ، أمراً ونهياً ، مما يوصل إلى وضع القواعد التي تعين على فهم النص الشرعي فهما صحيحاً يحكم حياة ومصالح العباد بما يوافق مقاصد الشرع وخصوصاً في هذا العصر .

٣- صيغ الأمر أربعة باتفاق أهل اللُّغَة وإقرار من الْأُصُولِيِّين وهي : صيغة فعل الأمر ، المضارع المقرون بلام الأمر ، اسم فعل الأمر ، المصدر النائب عن فعل الأمر .

٤- أن صيغة الأمر تستعمل في معانٍ كثيرة أوصلها بعض الأصوليين إلى خمسة وثلاثين معنى .

٥- أن للتكرار أنواع كثيرة وأن هناك ألفاظ ذات صلة به كالعموم والتوكيد والإعادة والدوام والتعدد وغيرها .

٦- أن هناك قرائن دالة على التّكْرَار وكذَلِكَ قرائن دالة على عدمه .

٧- اتفاق عُلَمَاء الْأُصُولِ على أن الأمر المقيد بقرائن لا دلَالَة له إلا من خلال ما تقتضيه الْقَرَائِن المصاحبة لما لها من أهمية وتأثير في الأمر من حَيْثُ تحديدها وتقييدها لمدلولاته .

٨- اختلاف الْعُلَمَاء في دلَالَة الأمر الْمُطلق المجرد عن القرينة في دلالته على المرة أو التّكْرَار إلى خمسة أَقْوَال .

٩- بعد ذكر أَقْوَال الْعُلَمَاء وأدلتهم ترجح أن الأمر الْمُطلق المجرد عن القرينة يدل على طلب الماهية من غير إشعار بمرة أو تكرار .

١٠- إن الاختلاف بين الْأُصُولِيِّين في هذه المسألة له أثره في الفروع الْفِقْهية ، وأن المقصود الأكبر من المسائل والقواعد الْأُصُولية هو التطبيق الْفِقْهي.

١١- على المجددين من الباحثين في علم أصول الْفِقْه أن تتجه أقلامهم وأبحاثهم إلى مثل هذه الموضوعات الأصيلة الهامة ودراسة الأمثلة الفقهية والتطبيقات عليها حتى تتم الفائدة ويربط الْفِقْه بالْأُصُولِ مما يكون معه عظيم الفائدة.

وفي الختام :

فإن هذا جهد المقل العاجز فالكمال لله – تَعَالَى – وحده فإن كنت قد أصبت فذَلكَ من فضل الله عليّ وإن كانت الأخرى فمن نفسى ومن الشيطان ، وأسأله تَعَالَى أن يعلمنا ما ينفعنا ، وأن ينفعنا بما علمنا ، وأن يخلص نياتنا ، وأن يتقبل هذا العمل مني إنه نعم المولى ونعم النصير .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين "رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا"(١) .

وصل اللهم وسلم على سيدنا محمد خير خلق الله وعلى آله وصحبه وسلم .

---

(١) سورة البقرة من الآية ٢٨٦ .

فهرس المراجع

١_ الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي ت سنة ٧٧١هـ – ط الكليات الأزهرية مصر سنة ١٤٠١هـ – الطبعة الاولى .

٢_ إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الْفِقْه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للشيخ عبد الكريم النملة – ط دار العاصمة بالرياض – ط أولى سنة ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م .

٣_ الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ت سنة ٩١١هـ – ط المكتبة العصرية بيروت سنة ١٩٨٨م .

٤_ أثر الاختلاف في القواعد الْأُصُولِية في اختلاف الْفِقْهاء د/ مصطفى سعيد الخن – ط مؤسسة الرسالة سنة ١٤١٨هـ .

٥_ أثر اللُّغَة في اختلاف المجتهدين د/ عبد السلام طويلة – ط دار السلام بيروت.

٦_ إحكام الْأَحْكَام شرح عمدة الْأَحْكَام لابن دقيق العيد ت سنة ٧٠٣هـ ط عالم الكتب بيروت سنة ٢٠٠٤م .

٧_ إحكام الفصول في أحكام الْأُصُولِ لأبي الوليد الباجي ت سنة ٤٧٤هـ ط أولى مؤسسة الرسالة بيروت سنة ١٤٠٩هـ .

٨_ الْإحْكَام في أصول الْأَحْكَام لابن حزم الظاهري ت سنة ٤٥٦هـ – ط دار الجيل بيروت .

٩_ الْإحْكَام في أصول الْأَحْكَام للآمدي ت سنة ٦٣١هـ – ط دار المعارف مصر سنة ١٣٣٢هـ .

١٠_ الاختيار لتعليل المختار للموصلي ت سنة ٦٨٣هـ – ط المعاهد الأزهرية سنة ١٩٨١م .

١١_ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الْأُصُولِ للإمام الشوكاني ت سنة ١٢٥٥هـ – ط دار الفكر بيروت .
١٢_ أصول الْفِقْه الإسلامي لوهبة الزحيلي ط دار الفكر دمشق سنة ٢٠٠١م.
١٣_ أصول الْفِقْه الذي لا يسع الفقيه جهله د/ عياض السلمي – ط أولى دار التدمرية بالرياض سنة ١٤٢٦هـ .
١٤_ أصول الْفِقْه لأحمد بن على الرَّازِيّ المشهور بالجصاص ت سنة ٣٧٠هـ – ط أولى دار الكتب العلمية بيروت .
١٥_ أصول الْفِقْه لشمس الدين محمد بن مفلح ت سنة ٧٦٣هـ – ط أولى مكتبة العبيكان بالرياض سنة ١٤٢٠هـ .
١٦_ أصول الْفِقْه للإمام السَّرَخْسِيّ ت سنة ٤٨٣هـ – ط دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤١٤هـ .
١٧_ أصول الْفِقْه لمحمد أبو النور زهير – ط المكتبة الأزهرية مصر.
١٨_ الأمر وأثره في الْأَحْكَام عِنْد الْأُصُولِيِّين د/ ربيع جمعة – ط الصفا والمروة سنة ١٩٩٨م .
١٩_ الأمر ودلالته على الْأَحْكَام د/ محمود أحمد عبد الله – ط أولى دار المنار القاهرة سنة ١٩٨٦م .
٢٠_ الإنصاف للإمام المرداوي ت سنة ٨٨٥هـ – ط دار إحياء التراث بيروت.
٢١_ البحر المحيط للإمام الزركشي ت سنة ٧٩٤هـ – ط دار الكتبي سنة ١٩٩٤م .
٢٢_ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ت سنة ٥٩٥هـ – ط دار الحديث مصر سنة ٢٠٠٤م .
٢٣_ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ت سنة ٥٨٧هـ – ط دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٩٨٦م .

٢٤_ البرهان في علوم القرآن للزركشي ت سنة ٧٩٤هـ – ط دار إحياء الكتب العربية سنة ١٩٥٧م .
٢٥_ البرهان لإمام الحرمين الجويني ت سنة ٤٧٨هـ – ط دار الوفاء المنصورة
٢٦_ تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي ت سنة ١٢٠٥هـ – ط دار الهداية.
٢٧_ التحبير شرح التحرير لعلاء الدين المرداوي ت سنة ٨٨٥هـ – ط أولى مكتبة الرشد الرياض .
٢٨_ تحرير ألفاظ التنبيه لأبي زكريا النووي ت سنة ٦٧٦هـ – ط أولى دار القلم دمشق سنة ١٩٨٨م .
٢٩_ تخريج الفروع على الْأُصُولِ للإمام الزنجاني ت سنة ٦٥٦هـ – ط ثانية مؤسسة الرسالة بيروت سنة ١٩٧٨م .
٣٠_ التذكرة في اصول الْفِقْه لبدر الدين المقدسي ت سنة ٧٧٣هـ – ط أولى مكتبة الرشد بالرياض سنة ٢٠٠٨م .
٣١_ التَعْرِيفات للشريف الجرجاني ت سنة ٧٤٠هـ – ط مكتبة ناشرون لبنان .
٣٢_ تفسير الطبرى [جامع البيان] للإمام الطبري ت سنة ٣١٠هـ – ط ثالثة الحلبي مصر سنة ١٩٦٨م .
٣٣_ تفسير النصوص في الْفِقْه الإسلامي د/ محمد أديب صالح ٠ ط المكتب الإسلامي بيروت سنة ١٤١٣هـ .
٣٤_ التقريب والإرشاد الصغير للقاضي أبي بكر الباقلاني ت سنة ٤٠٣هـ – ط مؤسسة الرسالة ط أولى سنة ١٤١٨هـ سنة ١٩٩٨م .
٣٥_تقويم الأدلة في أصول الْفِقْه لابي زيد الدبوسي ت سنة ٤٣٠هـ – ط دار الكتب العلمية بيروت سنة ٢٠٠٨م .

٣٦_ التّكْرَار في شعر محمود درويش لهند عاشور – ط المؤسسة العربية للنشر بيروت سنة ٢٠٠٤م .
٣٧_التلخيص في أصول الْفِقْه للإمام الجويني ت سنة ٤٧٨هـ – ط دار البشائر بيروت .
٣٨_التلويح لسعد الدين التفتازاني ت سنة ٧٩٢هـ على التوضيح لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود – ط صبيح القاهرة .
٣٩_التمهيد في أصول الْفِقْه لأبي الخطاب الكلوزاني ت سنة ٥١٠ هـ – ط ثانية – مؤسسة الريان بيروت سنة ١٤١١هـ .
٤٠_تيسير التحرير لأمير باد شاه ت سنة ٩٧٢هـ – ط الحلبي مصر ١٣٥٠هـ
٤١_تيسير الوصول إلى منهاج الْأُصُولِ لابن إمام الكاملية ت سنة ٨٧٤هـ – ط أولى مطبعة الفاروق الحديثة القاهرة سنة ٢٠٠٢م
٤٢_الجامع الصحيح أو المسند الصحيح للإمام مسلم ت سنة ٢٦٩هـ – ط دار إحياء التراث العربي بيروت .
٤٣_الجامع الصحيح للإمام البخاري ت سنة ٢٥٦هـ – ط دار طوق النجاة مصر .
٤٤_حاشية العطار على شرح المحلى على جمع الجوامع للشيخ حسن العطار ت سنة ١٢٥٠هـ – ط دار الفكر .
٤٥_حاشية العلامة البناني عَبْد الرَّحْمَنِ بن جاد الله ت سنة ١١٩٨هـ على شرح المحلى على جمع الجوامع لابن السبكي ت سنة ٧٧١هـ – المطبعة الأزهرية مصر .
٤٦_الدرر المختار شرح تنوير الأبصار لعلاء الدين الحصكفي ت سنة ١٠٨٨هـ مطبوع مع رد المحتار .

٤٧_دلَالَة الألفاظ عِنْد الْأُصُولِيِّين لمحمود توفيق سعد – ط أولى مطبعة الأمانة مصر سنة ١٩٨١م .
٤٨_ديوان جندح بن الحارث المعروف بامرئ القيس ت سنة ٨٠ ق.م ضبط مصطفى عبد الشافعي – ط خامسة دار الكتب العلمية بيروت .
٤٩_رفع الحاجب عن مختصر بن الحاجب لابن السبكي ت سنة ٧٧١هـ – ط عالم الكتب بيروت سنة ١٤١٩هـ.
٥٠_الروض المربع للبهوتي ت سنة ١٠٥١هـ – ط ثانية دار الكتب العلمية بيروت .
٥١_روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ت سنة ٦٢٠هـ – ط دار الكتب العلمية بيروت ط ثانية سنة ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .
٥٢_سنن ابن ماجه لأبي عبد الله القزويني ابن ماجه ت سنة ٢٧٣هـ – طبعة إحياء الكتب العربية عيسى الحلبي مصر .
٥٣_شرح العضد على مختصر ابن الحاجب للإيجي ت سنة ٧٥٦هـ – ط الكليات الأزهرية مصر .
٥٤_شرح الكوكب المنير لابن النجار محمد بن أحمد الفيومى الحنبلي ت سنة ٩٧٣هـ – ط مكتبة العبيكان الرياض سنة ١٤١٣هـ .
٥٥_شرح المحلى على الورقات للجويني ت سنة ٤٧٨هـ – ط دار الفكر بيروت .
٥٦_الشرح الممتع مع زاد المستنقع للشيخ محمد بن عثيمين ت سنة ١٤٩١هـ – ط أولى ابن الجوزي سنة ١٤٢٢هـ .
٥٧_شرح تنقيح الفصول للقرافي ت سنة ٦٨٤هـ – ط أولى دار الفكر بيروت سنة ١٣٩٣هـ .

٥٨_شرح كتاب الحدود للأبَّدي لعَبْد الرَّحْمَنِ بن محمد ابن القاسم المالكي ت سنة ٩٢٠هـ – ط مكتبة الإسكندرية سنة ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م .
٥٩_شرح مختصر الروضة لنجم الدين الطوفي ت سنة ٧١٦هـ – ط مؤسسة الرسالة بيروت .
٦٠_الطرق الحكمية لابن القيم الجوزية ت سنة ٧٥١هـ – مكتبة دار البيان – دمشق.
٦١_العدة في أصول الْفِقْه لأبي يعلى الفراء ت سنة ٤٥٨هـ – ط مؤسسة الرسالة بيروت سنة ١٤٠٠هـ .
٦٢_العمدة لابن رشيد القيرواني ت سنة ٤٦٣هـ – ط أولى المكتبة العصرية بيروت سنة٢٠٠١م .
٦٣_الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري ت سنة ٣٩٥هـ – ط المكتبة التوفيقية مصر .
٦٤_فقه اللُّغَة لأبي منصور الثعالبي ت سنة ٤٢٩هـ – ط أولى دار الجيل بيروت سنة ١٩٩٦م .
٦٥_الْفِقْه الميسر على ضوء الكتاب والسنة ط وتأليف مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف .
٦٦_الْفِقْه الواضح د/ بكر إسماعيل – ط ثانية دار المنار مصر سنة ١٩٩٧م
٦٧_الْفِقْه على المذاهب الأربعة لعَبْد الرَّحْمَنِ عوض ت سنة ١٣٦٠هـ – ط دار ابن الهيثم بمصر .
٦٨_فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت لابن عبد الشكور ت سنة ١١١٩هـ – الأميرية مصر .
٦٩_القاموس المحيط للفيروزآبادي ت سنة ٨١٧هـ – ط أولى مؤسسة الرسالة سنة ١٩٨٦م .

٧٠_الْقَرَائِن عِنْد الْأُصُولِيِّين رسالة دكتوراه جامعة الإمام محمد بن سعود – للباحث / محمد عبد العزيز المبارك سنة ٢٠٠٥م السعودية – الرياض.
٧١_قواطع الأدلة لابن السمعانى ت سنة ٤٨٩هـ – ط أولى سنة ١٤١٨هـ .
٧٢_القواعد والفوائد الْأُصُولِية لابن اللحام ت سنة ٨٠٣هـ – ط السنة المحمدية مصر سنة ١٩٥٦م .
٧٣_كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الدين البخاري ت سنة ٧٣٠هـ – ط دار الكتاب العربي بيروت .
٧٤_الكليات لأبي البقاء الكفوي ت سنة ١٠٩٤هـ – ط مؤسسة الرسالة بيروت.
٧٥_لسان العرب لابن منظور ت سنة ٧١١هـ ط دار صادر بيروت سنة ١٩٧٣م .
٧٦_اللمع في اصول الْفِقْه للشيرازي ت سنة ٤٧٦هـ – ط المكتبة التوفيقية .
٧٧_مبادئ الوصول إلى علم الأصول لأبي منصور جمال الدين الحسن بن يوسف سنة ٧٢٦هـ – ط أولى دار الأضواء بيروت سنة ١٩٩٩م .
٧٨_المبسوط للإمام السَّرَخْسِيّ ت سنة ٤٨٣هـ – ط دار المعرفة بيروت .
٧٩_المجموع للإمام النووي ت سنة ٦٧٦ هـ – ط دار الفكر .
٨٠_محاضرات في أسباب الاختلاف لعلي الخفيف – مطبعة الرسالة سنة ١٩٥٦م
٨١_المحصول في علم الْأُصُولِ للفخر الرَّازِيّ ت سنة ٦٠٦هـ – ط دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤٢٠هـ.
٨٢_مختار الصحاح للرازي ت سنة ٦٦٦هـ – ط دار الرسالة الكويت ط المستقبل .
٨٣_المدخل الْفِقْهي العام د/ مصطفى الزرقا – ط أولى – مكتبة البيان – دمشق.
٨٤_مدخل إلى علم المنطقْ د/ مهدي فضل الله – ط دار الطليعة مصر .
٨٥_المدونة الكبرى للإمام مالك ت سنة ١٧٩هـ – ط السعادة مصر .

٨٦_مذكرة أصول الْفِقْه على روضة الناظر للشيخ محمد الأمين الشـنقيطي – ط أولى سنة ١٩٩٥م ، سنة ١٤١٥هـ .

٨٧_مرآة الْأُصُولِ في شرح مرقاة الوصول للعلامة ملاخسرو ت سنة ٨٨٥هـ – ط المكتبة الأزهرية مصر سنة ٥١٣هـ .

٨٨_المستصفى للإمام الغزالي ت سنة ٥٠٥هـ – ط المطبعـة الأميريـة ، دار التراث بيروت .

٨٩_المسودة في أصول الْفِقْه لآل تيمية .

- أ مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن تيمية ت سنة ٦٥٢هـ .
- ب شهاب الدين بن تيمية ت سنة ٦٨٢ هـ .
- جـ شيخ الإسلام بن تيمية تـ سنة ٧٢٨ هـ . ط المدنى مصر .

٩٠_المصباح المنير لمحمد الفيومي ت سـنة ٧٧٠هـ – ط ثانيـة المكتبـة العصرية.

٩١_المعتمد في أصول الْفِقْه لأبي الحسين البصري المعتزلي ت سنة ٤٣٦هـ – المطبعة الكاثوليكية بيروت سنة ١٩٦٤م .

٩٢_معجم البلاغة العربية د/ طبانة بدوي – ط دار المنار جدة سنة ١٩٩٧م .

٩٣_معجم المصطلحات البلاغية لدار الشئون الثقافية بغداد سنة ١٩٨٦م.

٩٤_المعجم المفصل د/ أنعام فوال – ط دار الكتب العلمية بيروت .

٩٥_المعجم الوسيط تأليف مجمع اللُّغَة العربية – ط دار الكتب المصرية.

٩٦_معجم لغة الْفِقْهاء لمحمد رواس وحامد صادق – ط ثانية دار النفائس بيروت سنة ١٤٠٨هـ .

٩٧_معجم مقاييس اللُّغَة لابن فارس ت سنة ٣٩٥هـ – ط دار الجيل بيروت سنة ١٩٩٩م .

٩٨_المغني في فقه الحنابلة لابن قدامه ت سنة ٦٢٠هـ – ط تاسعة مكتبة القاهرة سنة ١٩٦٨م .
٩٩_مفتاح العلوم لأبي يعقوب يوسف بن محمد السكاكي ت سنة ٦٢٦هـ – ط أولى دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤٢٠هـ .
١٠٠_مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الْأُصُولِ للتلمساني ت سنة ٧٧١هـ – ط أولى مؤسسة الريان بيروت سنة ١٩٩٨م .
١٠١_المفردات في غريب القرآن للأصفهاني ت سنة ٥٠٢هـ – ط أولى دار القلم دمشق سنة ١٤١٢هـ .
١٠٢_المنطق الواضح لمحمد عبد الوهاب فايد – ط مكتبة صبيح القاهرة .
١٠٣_المنهاج للقاضي الْبَيْضَاوِيّ ت سنة ٦٨٥هـ – ط محمد على صبيح .
١٠٤_المهذب في علم أصول الْفِقْه المقارن د/ عبد الكريم النملة – ط أولى مكتبة الرشد بالرياض سنة ١٤٢٠هـ .
١٠٥_ميزان الْأُصُولِ للسمرقندي ت سنة ٥٣٩هـ – ط ثانية مكتبة التراث القاهرة .
١٠٦_الميسر في أصول الْفِقْه الإسلامي د/ إبراهيم سلقيني – ط دار الفكر دمشق سنة ١٩٩٦م .
١٠٧_نفائس الْأُصُولِ في شرح المحصول للقرافي ت سنة ٦٨٤هـ – ط أولى مصطفى الباز مكة المكرمة سنة ١٩٩٥م .
١٠٨_نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي ت سنة ٧٧٢هـ – ط دار ابن حزم بيروت ط أولى سنة ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م .
١٠٩_نهاية الوصول في دراية الْأُصُولِ لصفي الدين الهندي ت سنة ٧١٥هـ – ط أولى المكتب التجارية مكة المكرمة سنة ١٤١٦هـ .

١١٠_نيل الأوطار للإمام الشوكاني ت سنة ١٢٥٠هـ – ط أولى دار الحديث مصر سنة ١٤١٣هـ .

١١١_الواضح في أصول الْفِقْه لابن عقيل الحنبلي ت سنة ٥١٣هـ – ط أولى مؤسسة الرسالة بيروت سنة ١٤٢٠هـ .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الملخص	٢٧٥
مقدمة البحث :	٢٧٨
خطة البحث :.....	٢٨١
التمهيد :	٢٨٢ : ٣٠٦
المَطْلَب الأوّل : تَعْرِيف الأمر لغة واصطلاحاً وصيغ الأمر.....	٢٨٣
المَطْلَب الثّانِي : تَعْرِيف الدلَالَة وأنواعها	٢٩٤
المَطْلَب الثّالِث : مفْهُوَم التّكْرَار وأنواعه	٢٩٧
المَطْلَب الرّابِع : الْقرَائِن الدالة على التّكْرَار	٣٠٢
المَبْحَث الأوّل : في دلَالَة الأمر على التّكْرَار	٣٠٧ : ٣٣٠
المَطْلَب الأوّل : تحرير محل النزاع بين الْعُلَمَاء في هذه المسألة.	٣٠٨
المَطْلَب الثّانِي : في أقْوَال الْعُلَمَاء في هذه المسالة	٣١٠
المَطْلَب الثّالِث : في الأدلة والمناقشة والترجيح	٣١٣
المَبْحَث الثّانِي : في الآثار الْفِقْهية وتطبيقاتها المترتبة على هذا الاختلاف	٣٣١ : ٣٤٤
المَطْلَب الأوّل : حكم تكرار غسل النجاسة	٣٣٢
المَطْلَب الثّانِي : حكم الصلاة بتيمم واحد أكثر من فريضة.....	٣٣٤
المَطْلَب الثّالِث : حكم تكرار قراءة الفاتحة من المأموم	٣٣٧
المَطْلَب الرّابِع : الوكالة في البيع	٣٣٩
المَطْلَب الخامس : حكم قطع يد السارق اليسرى	٣٤١
الخاتمة :	٣٤٥ : ٣٤٦
فهرس المراجع :	٣٤٧ : ٣٥٦
فهرس الموضوعات :	٣٥٧